النكاح بنية الطلاق
وأثره في
الفقــه الإســلامي

الدكتور

ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا

قسم الفقه العام

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان وقفى أثرهم إلى آخر الزمان.

أما بعد

فقد خلق الله تعالى الخلق من ذكر وأنثى، ليعمر الكون، ولتسود المودة والرحمة، وليتآلف البشر جميعا ويتعارفوا، والنكاح من أهم الأسباب التي تنشر روح المحبة والتعارف والتآلف بين أفراد المجتمع وتستمر الحياة، ولا يتحقق هذا إلا بالنكاح، ولا يؤتي النكاح أثره إلا بانعقاده مؤبداً ومستمراً، ولا يمنع تأبيده واستمراره، من مشروعية الطلاق إن استحالت العشرة بين الزوجين لسبب من الأسباب، يقول الله تعالى : {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}(١).

وقال تعالى :{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }(٢).

ولما كان دوام النكاح واستمراره من مقاصد الشرع الحنيف، كان عنوان البحث :" النكاح بنية الطلاق وأثره في الفقه الإسلامي" وذلك بإلقاء الضوء على حكم الأنكحة التي لا تقوم على هذا المقصد الأسمى.

---

(١) سورة النساء (١)

(٢) سورة الحجرات الآية (١٣)

ذلك أن دوام النكاح واستمراره، يترتب عليه استقرار الأسرة وترابطها، حيث إن حفظ النسب والنسل من أهم مقاصد هذا الدين الحنيف، وعدم ديمومة النكاح يترتب عليها ضياع الأولاد والتفكك الأسري، وهذا ما يحذر منه الإسلام، لأن قوة الأسرة قوة للمجتمع، وضعفها إضعاف له، وهذا ما لا يرضاه أي دين من الأديان، وتأباه كل المجتمعات، لذلك حرم النبي صلى الله عليه وسلم نكاح المتعة؛ لأنه لا يحقق السكن والمودة والرحمة التي أودعها الله تعالى بين الزوجين؛ ولأن تأقيت عقد النكاح فيه إهانة للمرأة.

إلا أنه قد يلتبس نكاح المتعة مع النكاح بنية الطلاق، والفارق بينهما أن تأقيت عقد النكاح في المتعة متفق عليه بين الزوجين، وربما كان مشروطا في العقد، وهذا ما يتنافى مع الميثاق الغليظ الذي عقده الزوج مع زوجته ووليها، أما النكاح بنية الطلاق فليس مشروطا في العقد توقيته ولا متى سيحدث الطلاق، ولا تطلع عليه المرأة أو وليها، ومن ثم فالعقد مكتمل الأركان، ولا يعقل أن يسأل موثق العقد– المأذون– الزوج عما إذا كان ينوي الطلاق أو لا، فقد يتزوج وينوي الدوام فتستحيل العشرة فيطلق، وقد يتزوج وينوي الطلاق ليعف نفسه عن الوقوع في الزنا فيعجبه أمرها وحسن عشرتها فيمسكها، لذا آثرت أن أكتب في هذه القضية الشائكة؛ لأبين الفارق بين نكاح المتعة والنكاح بنية الطلاق، من خلال أقوال فقهاءنا الأجلاء الذين علموا مقاصد الشرع، وأعطوها الأهمية العظمى بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة مذيلة بأهم النتائج.

التمهيد : في التعريف بالنكاح والطلاق،، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : التعريف بالنكاح،وحكمه وأدلة مشروعيته،

وفيه فرعان:

الفرع الأول : التعريف بالنكاح

الفرع الثاني : حكم النكاح وأدلة مشروعيته.

المطلب الثاني : التعريف بالطلاق وحكمه وأدلة مشروعيته، وفيه فرعان:

الفرع الأول : التعريف بالطلاق.

الفرع الثاني : حكم الطلاق وأدلة مشروعيته.

المبحث الأول : النكاح بنية الطلاق أو بشرط الطلاق،

ويشتمل على ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول : النكاح بنية الطلاق

المطلب الثاني : النكاح بشرط الطلاق

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على النكاح بنية الطلاق، وبشرط الطلاق

المبحث الثاني: نكاح المحلل.ويشتمل على مطلبين:-

المطلب الأول : صور نكاح المحلل

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على نكاح المحلل

المبحث الثالث : نكاح المتعة. ويشتمل على خمسة مطالب:-

المطلب الأول : تعريف نكاح المتعة، وصوره.

المطلب الثاني : حكم نكاح المتعة.

المطلب الثالث : النكاح المؤقت بأجل يعيشان إليه، أو لا يعيشان إليه.

المطلب الرابع : عقوبة المتمتع.

المطلب الخامس : الآثار المترتبة على نكاح المتعة.

الخاتمة مذيلة بأهم النتائج

المؤلف

الدكتور/ ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم

تمهيد

في التعريف بالنكاح والطلاق

خلق الله تعالى الخلق من ذكر وأنثى، ليعمر الكون، ولتسود المودة والرحمة، وليتآلف البشر جميعا ويتعارفوا، والنكاح من أهم الأسباب التي تنشر روح المحبة والتعارف والتآلف بين أفراد المجتمع، يقول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}(١).

وقال تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }(٢)

والكلام فيه يكون في مطلبين :-

المطلب الأول : في التعريف بالنكاح، وحكم مشروعيته

المطلب الثاني : في التعريف بالطلاق، وحكمه وأدلة مشروعيته

(١) سورة النساء (١)

(٢) سورة الحجرات الآية (١٣)

المطلب الأول
في التعريف بالنكاح، وحكمه وأدلة مشروعيته

ويشتمل على فرعين :-

الفرع الأول : التعريف بالنكاح

الفرع الثاني : حكم النكاح وأدلة مشروعيته

الفرع الأول
التعريف بالنكاح

أولاً: النكاح في اللغة : مشتق من نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها. ونكحها ينكحها: أي باضعها أيضا، وكذلك دحمها وخجأها، ويأتي بمعنى التزويج؛ ومنه قول الله تعالى: { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ.....} [(١)] أي وتزوجوا؛ وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ.... }[(٢)] أي إذا تزوَّجتم المؤمنات[(٣)].

وقال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح؛ لأنه سبب للوطء المباح. وقال الجوهري: النكاح الوطء وقد يكون العقد، تقول: نكحتها ونكحت هي أي تزوجت؛ وهي ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم. وقال ابن سيده: النكاح البضع، وذلك في نوع الإنسان خاصة،ويقال: لست بنُكَحٍ طُلَقَةٍ أي كثير التزويج والطلاق، والمعروف أن يقال نُكَحَة، من أبنية المبالغة. وأنكحه المرأة: زوجه إياها، ويقال: نكح المطر الأرض إذا اعتمد عليها. ونكح النعاس عينه إذا غلب عليها، وتناكحت الأجفان إذا انطبقت بعضها على بعض. وامرأة ناكح، بغير هاء: أي ذات

(١) سورة النور من الآية (٣٢)

(٢) سورة الأحزاب من الآية (٤٩)

(٣) لسان العرب (٢ / ٦٢٥) مادة " نكح "

نكاح يعني متزوجة، كما يقال حائض وطاهر وطالق أي ذات حيض وطهارة وطلاق، واستنكح في بني فلان: تزوج فيهم[(١)].

ثانياً : في الاصطلاح : عرفه الحنفية بأنه : عقد يرد على ملك المتعة قصداً[(٢)].

وقيل : عقد وضع لتمليك منافع البضع[(٣)].

وعرفه المالكية بأنه : عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة[(٤)].

---

(١) لسان العرب (٢ /٦٢٥، ٦٢٦) مادة " نكح " ، العين (٣ / ٦٣) مادة نكح ، باب الحاء والكاف والنون، جمهرة اللغة (١ / ٥٦٤) مادة نكح ، القاموس المحيط (١ / ٢٤٦) مادة نكح، تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (٢٧ / ٣٨١) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق،المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين (٣ / ٨٥) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية، ملتقى الأبحر(١ / ٤٦٧)،اللباب في شرح الكتاب المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه،وفصله،وضبطه،وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد،(٣ / ٣) الناشر: المكتبة العلمية، بيروت،لبنان.

(٣)العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (٣ / ١٨٧)،الناشر: دار الفكر.

(٤)بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (٢ / ٣٣٢، ٣٣٣) الناشر: دار المعارف، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد،شهاب الدين المالكي(١ / ٥٨)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

وعرفه الشيخ ابن عرفة الدسوقي من المالكية بأنه " عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر"[(١)].

وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه : "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[(٢)].

الترجيح

وأرى– والله تعالى أعلم– أن التعريف الراجح هو تعريف المالكية بأن النكاح هو : عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة؛ لأنه تعريف جامع مانع اشتمل على أركان المعَرَّف ومنع دخول غيره فيه.

---

(١)الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (١ / ١٥٢) الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(٣ / ٤٠٣) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (٢ / ٣) الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٢)أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (٣ / ٩٨)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٤/٢٠٠)الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي(٣ / ٣٥٦)الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، كشاف القناع عن متن الإقناع ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (٥/٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، وينظر المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم، الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٣/٧) الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

فإن قيل :إن التعريف غير مانع؛ لأنه يشمل النكاح الفاسد، ونكاح المتعة ونحوهما.

نقول : إن التعريفات إنما جُعلت لبيان الحقائق صحيحة كانت أو فاسدة لعارض، لذلك لا يعتد فيها بإخراج العرضيات، فحيث كان التعريف جامعاً مانعاً من حيث الذاتيات كان هذا كافياً، ولا يلتفت لكونه غير مانع من حيث العرضيات[1].

شرح التعريف

قوله (عقد لحل تمتع) : أي استمتاع وانتفاع وتلذذ، وقوله (بأنثى) أي وطئا ومباشرة وتقبيلا وضما وغير ذلك، وقوله: " لحل " إلخ: علة باعثة على العقد، وخرج به سائر العقود ما عدا المحدود والشراء للأمة وإن لمستولدها؛ إذ ليس الأصل فيه حل التمتع بل الانتفاع العام وملك الذات فلا يدخل في الحدود. ووصف الأنثى بقوله: (غير محرم) بنسب أو رضاع أو صهر فلا يصح على محرم[2].

وقوله:(ومجوسية) أي وغير مجوسية إذ لا يصح عقد على مجوسية ولو حرة،وقوله: (و) غير (أمة كتابية) مملوكة لهم أو لا، إذ لا يصح عقد على الأمة المذكورة، بخلاف الحرة الكتابية، والحد شامل لها.

فإن قيل: كان الأولى أن يقول: بأنثى خالية من مانع شرعي فتُخْرِج المحرم والمجوسية والأمة الكتابية، ويخرج أيضا المُلاعنة والمبتوتة والمعتدة من غيره والمحرمة بحج أو عمرة؟

فالجواب: أنه قصد بما ذكره إخراج من قام بها مانع أصلي،وأما الملاعنة وغيرها فمانعهن عرضي طارئ بعد الحل، بخلاف"المحرم "وما بعدها،وقوله:(بصيغة):متعلق بعقد فهو من تمام الحد[3].

---

(١)حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢ / ٣٣٤)

(٢)حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢ / ٣٣٢)

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢ / ٣٣٣)

الفرع الثاني
حكم النكاح وأدلة مشروعيته

اختلف الفقهاء في حكم النكاح على مذهبين :.

المذهب الأول : وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] أن الحكم الأصلي للنكاح هو الندب[٥].

ومحل ندبه إن رَجَى النسل أو كانت نفسه تشتاق النكاح دون خشية الوقوع في الزنا بتركه[٦].

---

(١)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني،(٢ / ٢٢٩) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) الفواكه الدواني (٢ / ٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢ / ٣٣٠، ٣٣١).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن العمراني اليمني الشافعي (٩ / ١٠٩) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

(٤) المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (٦ / ٨٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، المغني لابن قدامة (٧ / ٤).

(٥) المندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة معنى كل منهما معنى الآخر فهي ما يستحق الثواب بفعلها ولا عقاب في تركها. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل،المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير،(١ / ٣٨) المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م، غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،(١ / ١١) الناشر:دار الكتب العربية الكبرى، مصر،مصطفى البابي الحلبي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار،(١ / ١٢٦) الناشر:دار الكتب العلمية.

(٦) الفواكه الدواني (٢ / ٣)، المغني لابن قدامة (٧ / ٤).

وقد يكون النكاح واجباً بالنذر، أو إذا خشي على نفسه الوقوع في الزنا، ولا يدفع عنه شدة الشبق صوم ولا تسر[1] وأما لو كان يندفع عنه بالصوم أو التسري فالواجب واحد منهما ولكن الزواج أفضل[2] لما روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[3].

---

(١) تسرّى فلان جارية: اتخذها سرّيّة وعاشرها معاشرة الأزواج. أساس البلاغة،المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (١ / ٤٥٢) مادة س ر و ،تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م، تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (٣٨ / ٢٧٣) مادة سرو، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٢) بدائع الصنائع (٢ / ٢٢٨)، الفواكه الدواني (٢ / ٣)، القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (١ / ١٣٠)، المبدع في شرح المقنع (٦ / ٨٢)، المغني لابن قدامة (٧ / ٤):

(٣) متفق عليه. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري،المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، رواه البخاري بلفظه (٣ / ٢٦) كتاب الصوم، بَابٌ: الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزْبَةَ، وصحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (٢ / ١٠١٨) كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

وجه الدلالة : حيث قدم النبي . صلى الله عليه وسلم . النكاح على الصوم، والسراري، والباءة –أي– الجماع، والوجاء– بكسر الواو– المراد به كسر الشهوة[1].

ويكون مباحاً في حق من لا يرجو النسل، ولا تميل نفسه إليه، ولا يقطعه عن فعل خير، ويكون مكروهاً في حق من يقطعه عن فعل العبادة غير الواجبة[2].

ويكون حراماً في حق من لا يخشى بتركه زنا، ولا قدرة له على نفقة الزوجة أو ينفق عليها من الحرام،أو لا قدرة له على الوطء، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر سنٍ أو مرض ونحوه؛ لأنه لا يُحَصِّلُ مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره[3].

المذهب الثاني: للظاهرية وحكي عن أحمد أنه واجب ولو في العمر مرة واحدة[4].

(١)الفواكه الدواني (٢ / ٣) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ١١١).

(٢)الفواكه الدواني (٢ / ٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ١١١)،الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، (٣ / ١٥٦) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

(٣)بدائع الصنائع (٢ / ٢٢٨)، رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (٣ / ٧) ، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م؛ الفواكه الدواني (٢ / ٣)، القوانين الفقهية (١ / ١٣٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ١١٠)، المغني لابن قدامة (٧ / ٦)، المبدع في شرح المقنع (٦ / ٨٢).

(٤) المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (٩ / ٣): الناشر: دار الفكر – بيروت، .بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (٣ / ٣٠)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، المغني لابن قدامة (٧ / ٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ١٠٩)، المبدع في شرح المقنع (٦ / ٨٢).

الأدلـــة

أدلة المذهب الأول : استدل الجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أن الحكم الأصلي للنكاح هو الندب لا الوجوب بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول.

أولاً : من القرآن الكريم: قَوْل الله تَعَالَى: { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}[٥].

وجه الدلالة : أن الله تعالى علق النكاح على الاستطابة، وهذا يدل على أنه مندوب؛ ولأن ما كان واجباً لا يتعلق بالاستطابة، فكانت الاستطابة قرينة صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب[٦].

ثانياً : من السنة النبوية : ما روي عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٧].

---

(١)بدائع الصنائع (٢ / ٢٢٩)

(٢) الفواكه الدواني (٢ / ٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢ / ٣٣٠، ٣٣١).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي(٩ / ١٠٩).

(٤) المبدع في شرح المقنع(٦ / ٨٢)، المغني لابن قدامة (٧ / ٤).

(٥) سورة النساء من الآية (٣)

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ١٠٩)، المبدع في شرح المقنع (٦ / ٨٢)،المغني لابن قدامة (٧ / ٤جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (٧ / ٥٤٧) المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م.

(٧) متفق عليه. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،صحيح البخاري،المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: محمد زهير

وجه الدلالة : أن الله تعالى علق النكاح على الاستطاعة، وهذا يدل على أنه مندوب؛ ولأن ما كان واجباً لا يتعلق بالاستطاعة، فكانت الاستطاعة قرينة صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب(١).

وبما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَنَاكَحُوا، تَكْثُرُوا، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

وفي رواية مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قال : قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»(٣).

بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد =

=الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، رواه البخاري بلفظه (٣ / ٢٦) كتاب الصوم، بَابٌ: الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزْبَةَ، وصحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (٢ / ١٠١٨)كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ١٠٩)، المبدع (٦ / ٨٢)، المغني لابن قدامة (٧ / ٤).

(٢)المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (٦ / ١٧٣) تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي،بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.وله شاهد من حديث أبي داود عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ» سنن أبي داود (٢/ ٢٢٠)كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، قال الألباني : حديث صحيح.

(٣)المجتبى من السنن"السنن الصغرى للنسائي"المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي،(٦ / ٦٥) كتاب النكاح باب كراهية تزوج العقيم، وصححه الألباني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب،الطبعة: الثانية،١٤٠٦ – ١٩٨٦م،المعجم الكبير للطبراني، المؤلف: سليمان بن أحمد بن مطير اللخمي الشامي، أبو

وما روي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ »[1]

ثالثا : المعقول : أن في النكاح فوائد عظيمة منها، دفع غوائل الشهوة وتكثير النسل، ولأنه إذا ذاق لذته يسرع إلى فعل الخير الموصل إلى اللذة الأخروية التي هي أعظم، ومنها، تنفيذ ما أراده الله تعالى من بقاء النوع الإنساني إلى يوم القيامة، وامتثال أمر رسوله– صلى الله عليه وسلم– ولبقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح بعد انقطاع عمل أبيه بموته[2].

أدلة المذهب الثاني: القائل بوجوب النكاح من القرآن الكريم والسنة النبوية.

أولاً : القرآن الكريم : قَوْل الله تَعَالَى: { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}[3].

وجه الدلالة : أن النكاح ورد بصيغة الأمر والأمر يقتضي الوجوب فدلت على وجوب النكاح[1].

القاسم الطبراني(٢٠ / ٢١٩)المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية.

(١) سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى،(٣ / ٣٨٣) أبواب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ،ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، قال الشيخ الألباني حديث ضعيف، سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (١ / ١٦٧) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م، المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (١٥٦/١) المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٢) الفواكه الدواني (٢ / ٣)

(٣) سورة النساء من الآية (٣)

نوقش ذلك : بأن الله تعالى علق النكاح على الاستطابة، وهذا يدل على أنه مندوب؛ ولأن ما كان واجباً لا يتعلق بالاستطابة، فكانت الاستطابة قرينة صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب(٢).

ثانياً : السنة النبوية:ما روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ –صلى الله عليه وسلم– شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »(٣).

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالزواج والأمر للوجوب لعدم القرينة(٤).

نوقش ذلك : بأن الله تعالى علق النكاح على الاستطاعة، وهذا يدل على أنه مندوب؛ ولأن ما كان واجباً لا يتعلق الاستطاعة، فكانت الاستطاعة قرينة صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب(١).

---

(١)مفاتيح الغيب، المسمى بالتفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٩ / ٤٨٦) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ١٠٩)، المبدع في شرح المقنع (٦ / ٨٢)، المغني لابن قدامة (٧ / ٤جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (٧ / ٥٤٧) المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م.

(٣) متفق عليه : سبق تخريجه ص (٩)

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٧ / ١٦٢) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م،إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، (٢ / ١٦٨) الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

نوقش ذلك : بأننا سلمنا أن الأمر الوارد في الحديث للوجوب لكنه ليس للكافة، بل للخائفين على أنفسهم الوقوع في الزنا بتركهم النكاح، وهذا ما قالت به جماهير أهل العلم(٢).

وما روي عن سَعِيدِ بْن الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: «أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَاخْتَصَيْنَا»(٣).

وجه الدلالة : فقد نهى النبي . صلى الله عليه وسلم . عن التبتل وهو الانقطاع للعبادة والعزوف عن الزواج، وهذا يدل على وجوبه وفرضيته(٤).

الترجيح

أرى . والله تعالى أعلم . أن القول الراجح هو مذهب جمهور الفقهاء القائل: بأن الحكم الأصلي للنكاح هو الندب، ولا يكون واجباً إلا لمن خشي على نفسه الوقوع في الزنا؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

المطلب الثاني
التعريف بالطلاق وحكمه وأدلة مشروعيته

شرع الله تعالى الطلاق بين الزوجين، إذا استحالت العشرة بينهما، وليس الغرض من الطلاق هو تفكك الأسر، بل هو في حد ذاته نعمة عظيمة، إذ كيف يرغم إنسان

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ١٠٩)، المبدع (٦ / ٨٢)، المغني لابن قدامة (٧ / ٤)

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧ / ١٦٢) ،إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد(٢ / ١٦٨)

(٣)صحيح مسلم (٢ / ١٠٢١) كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

(٤)فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (٩ / ١١٨) الناشر: دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، المحلى بالآثار (٩ / ٤)

على العيش مع شخص يبغضه ولا يألفه، ويسيىء عشرته، وأما حديث ابْنِ عُمَرَ– رضي الله عنهما–أن النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ[1]» فهو حديث ضعيف.

والكلام عن الطلاق وحكمه وأدلة مشروعيته في فرعين:

الفرع الأول : التعريف بالطلاق

الفرع الثاني : حكم الطلاق وأدلة مشروعيته

الفرع الأول
التعريف بالطلاق

الطلاق في اللغة: طلاق المرأة : بَيْنُونَتُهَا عَنْ زَوْجِهَا. وامرأَة طالِق مِنْ نِسْوَةٍ طُلَّق وطالِقة مِنْ نِسْوَةٍ طَوَالِق؛ وطَلَّق الرَّجُلُ امرأَته أخلى سبيلها، وطَلَقت تَطْلُق طَلاقاً وطَلُقَت، وَرَجُلٌ مِطْلاق ومِطْليق وطلِّيق وطُلَقة: كَثِيرُ التَّطْليق لِلنِّسَاءِ، والأَجود أَن يُقَالَ مِطْلاق ومِطْلِيق. وطَلَّق البلادَ: تَرَكَهَا وفارقْها. وطَلّق الْقَوم: تركهم؛ أَي تركهم كما يترك الرجل امرأته؛ والطالِقُ مِنَ الإِبل: الَّتِي طُلِقت فِي المرعَى، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي لَا قَيْد

(١)سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (٢/ ٢٥٥)باب في كراهية الطلاق.المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. قال الألباني : حديث ضعيف،لكتاب: مشكاة المصابيح،المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي،المحقق: محمد ناصر الدين الألباني،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

عليها. وطَلاقُ النِّسَاءِ لِمَعْنَيَيْنِ: أَحدهما حَلُّ عقدة النكاح، والآخر بمعنى التَّخْلِيَةِ والإِرْسال[1].

وفي الاصطلاح : عرف الحنفية الطلاق بأنه : رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص[2].

وعرفه المالكية بأنه : " صفة حكمية ترفع حِلِّيَّةَ مُتْعَةِ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ مُوجِبًا تَكَرُّرَهَا مَرَّتَيْنِ لِلْحُرِّ وَمَرَّةً لِذِي رِقٍّ حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ قَبْلَ زَوْجٍ "[3].

وعرفه الشافعية بأنه : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[4] .

---

(١)لسان العرب (١٠ / ٢٢٦) مادة طلق، كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (٥ / ١٠٢) مادة ط ل ق ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (١ / ١٩٢) مادة ط ل ق، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

(٢)اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي، الدمشقي الميداني الحنفي (٣ / ٣٧) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، الدر المختار ورد المحتار) (٣ / ٢٢٦، ٢٢٧)، البحر الرائق (٣ / ٢٥٢) ..

(٣) شرح حدود ابن عرفة (١ / ١٨٤)، الفواكه الدواني (٢ / ٣٠)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(٢ / ٧٩)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٤) أسنى المطالب (٣ / ٢٦٣)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري(٤ / ٢٤٥)، الناشر: المطبعة الميمنية، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (٥٠٥/١)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى.

وعرفه الحنابلة بقولهم : حل قيد النكاح[1].

وبعد عرض تعريفات الفقهاء يتضح أنها متقاربة من حيث المعنى وإن اختلفت في المبنى، وهو بمعنى حل عقدة النكاح بألفاظ مخصوصة.

الفرع الثاني
حكم الطلاق وأدلة مشروعيته

أباح الله تعالى الطلاق إذا تعثرت الحياة الزوجية، وصار استمرارها وبقاؤها بالمودة والرحمة وحسن العشرة بين الزوجين مستحيلاً أو صعباً.

ومع أن الطلاق مباح شرعاً، إلا أنه يجب أن لا يُقِدم عليه المسلم إلا في أضيق الحدود؛ لما يترتب عليه من مشاكل أسرية خطيرة، من تفكك شمل الأسرة، وتعرض الأولاد للضياع، وافتراس شياطين الإنس والجن لهم، وقد رضي الشيطان بالطلاق، مع أنه مباح شرعاً، بينما لم يرض بالقتل والزنا والسرقة وعقوق الوالدين، ولم يكترث بهذه المعاصي مع أنها من الكبائر؛ لأن هذه الكبائر يمكن أن يتوب العبد منها، وضررها غير متعدٍ، بينما الطلاق مع إباحته ضرره يتعدى للأولاد وللأسرة كلها. لذا يفرح إبليس –عليه اللعنة– بالطلاق بين الزوجين، ويدني الشيطان الذي حرض المسلم على الطلاق منه ويقول له: نعم أنت، فمن حديث أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ– رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ

---

(١) المغني لابن قدامة (٧ / ٣٦٣)، الشرح الكبير على متن المقنع،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، (٨ / ٢٣٣)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (٣ / ٧٣) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ" قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ»[1].

وهذا يدل على خطر الطلاق وعظم أمره، رغم أنه مباح شرعاً.وقد اجمع الفقهاء على جوازه ومشروعيته[2].

والكلام عن الطلاق يشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى : حكم الطلاق بصفة عامة

المسألة الثانية : الحكم الأصلي للطلاق

المسألة الأولى

حكم الطلاق بصفة عامة

تختلف أسباب الطلاق من شخص لآخر باختلاف الدوافع والمبررات، ومن ثم فإن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة :.

الأول : قد يكون الطلاق واجباً، كطلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة[3] وطلاق الحكمين في الشقاق، إذا رأيا ذلك.

الثاني : قد يكون مكروهاً، كالطلاق من غير حاجة إليه. وقيل : يحرم؛ لأنه ضرر بنفسه وزوجته.

الثالث : قد يكون مباحاً، وهذا عند الحاجة إليه لسوء خلق الزوجة، وسوء عشرتها، والتضرر بها.

---

(١)صحيح مسلم (٤/ ٢١٦٧) كتاب القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا.

(٢) الدر المختار ورد المحتار) (٣ / ٢٢٦، ٢٢٧)، الفواكه الدواني (٢ / ٣٠)، أسنى المطالب (٣ / ٢٦٣)، المغني لابن قدامة (٧ / ٣٦٣)، مراتب الإجماع (١ / ٧١).

(٣) الفيئة بمعنى الرجوع ، وفاء إلى الله فيئة حسنة إذا تاب ورجع. وفاء المولى فيئة: وطلق امرأته وهو يملك فيئتها أي رجعتها، وله على امرأته فيئة. وهو سريع الغضب سريع الفيئة، الرجوع . أساس البلاغة (٢ / ٤٢، ٤٣) مادة ف ي أ.

والرابع : قد يكون مندوباً، وذلك في حال الشقاق، وفي الحال التي تحوج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر، أو يأمره به أحد والديه من غير تعنت أو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها،أو تكون له امرأة غير عفيفة، وقيل : إن كانت المرأة مُفرِّطة في حقوق الله– تعالى– الواجبة عليها، أو كانت غير عفيفة فطلاقها واجب.

الخامس : وقد يكون حراماً، كما لو علم أنه إن طلقها وقع في الزنا أو وقعت، ولا قدرة له أو لها على الزواج مرة أخرى، وكالطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، ويسمى بالطلاق البدع،وهو خلاف السني؛ لأن المطلق خالف السنة في إيقاعه.

لما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[(١)].

ولأنه إذا طلق في الحيض طول العدة عليها؛ فإن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها، ولا الطهر الذي بعدها عند من يجعل الأقراء[(٢)] الحيض.

---

(١) صحيح مسلم (٢ / ١٠٩٣) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها.

(٢) القروء: جمع قرء (والقرء) : وقت يطلق على الطهر، ويطلق على الحيض، وهو من أسماء الأضداد . مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (١ / ٧٥٠) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين(١ / ٤٠٦) المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب،الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

ولأنه إن طلقها في طهر أصابها فيه، لم يأمن أن تكون حاملا، فيندم، وتكون مرتابة لا تدري أتعتد بالحمل أم بالأقراء[1]؟

المسألة الثانية

الحكم الأصلي للطلاق

لما كان النكاح تعتريه الأحكام الخمسة، فإن الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة أيضا نظرا لاختلاف دوافعه وأسبابه، إلا أن الحكم الأصلي للطلاق أنه مباح شرعاً، والأدلة على مشروعيته كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع[2]:

أولاً : القرآن الكريم : قول الله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا }[3].

وجه الدلالة من هذه الآية : أن الله– تعالى– خير نساء النبي . صلى الله عليه وسلم . بين الدار الآخرة، وبين الحياة الدنيا، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة، فأباح طلاقهن وتسريحهن سراحاً جميلاً مع حقهن في المتعة، وهذا يدل على مشروعيته، إذ لو كان مكروها ما خير النبي . صلى الله عليه وسلم . نسائه مع الإحسان إليهن[4].

قول الله تعالى: { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[5].

---

(١)الدر المختار ورد المحتار (٣ /٢٢٨، ٢٢٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢ / ٥٣٥، ٥٣٦)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (١ / ٥٠٥، ٥٠٦)، أسنى المطالب (٣ / ٢٦٤)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين،المؤلف: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا، (١ / ٣٢٠)الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى ، المغني لابن قدامة (٧ / ٣٦٣، ٣٦٤).

(٢) المختار ورد المحتار) (٣ / ٢٢٦، ٢٢٧)، الفواكه الدواني (٢ / ٣٠)، أسنى المطالب (٣ / ٢٦٣)، المغني لابن قدامة (٧ / ٣٦٣)، حاشية الروض المربع (٦ / ٤٨٢)

(٣) سورة الأحزاب الآية (٢٨)

(٤)تفسير الإمام الشافعي (٣ / ١١٩٠، ١١٩١)،تفسير الطبري (٢٠ / ٢٥١).

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٣٩)

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُم...}[1].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين الكريمتين : أن الله تعالى أباح الطلاق ونظم أحكامه فدل هذا على جوازه ومشروعيته[2].

ثانياً : السنة النبوية : ما روي عن محاربٍ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ» [3].

وما روي عَنْ عُمَر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا»[1].

---

(١) سورة الطلاق من الآية (١)

(٢)الجامع لأحكام القرآن"تفسير القرطبي" المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (١٨ / ١٤٧، ١٤٨)، تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكت المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي،(٢٨ / ٢٩٤)، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

(٣) سنن أبي داود (بلفظه)،(٢ / ٢٥٤) كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، وضعفه الشيخ الألباني، سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (٥ / ٦٤) كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م، المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (٢ / ٢١٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، كتاب الطلاق، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروتالطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (٧ / ٥٢٧) كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في كراهية الطلاق، وقال حديث مرسل،المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م

وما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاء [٢].

ثالثاً : الإجماع : أجمع المسلمون من زمن النبي–صلى الله عليه وسلم– على مشروعيته وجوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررا مجردا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك مشروعية الطلاق، ليزول الضرر الواقع على الزوجين أو أحدهما[٣].

ولا شك أن تضافر الأدلة تجعل الحكم الأصلي للطلاق هو الإباحة، لا سيما وأن ما يتردد على ألسنة الناس من أحاديث أن الطلاق هو أبغض الحلال، ويزعمون أنها من الصحاح، وقد بينت أقوال المحدثين في ذلك من حديث محارب رضي الله عنه السابق، الذي ضعفه المحدثون.

---

(١)سنن أبي داود (٢ / ٢٨٥) وصححه الشيخ الألباني، كتاب الطلاق، باب في المراجعة، سنن النسائي (٦ / ٢١٣) باب الرجعة، سنن ابن ماجه (١ / ٦٥٠) كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (٢٥ / ٢٧١)، حديث عاصم بن عمر،المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (بلفظه)، (٧ / ٤١) كتاب الطلاق،ومسلم (٢ / ١٠٩٣) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها.

(٣) الدر المختار ورد المحتار) (٣ / ٢٢٦، ٢٢٧)، الفواكه الدواني (٢ / ٣٠)، أسنى المطالب (٣ / ٢٦٣)، المغني لابن قدامة (٧ / ٣٦٣)، مراتب الإجماع (١ / ٧١).

ناهيك عن أن العقل يقتضي أنه كيف يُحِلُ الله تعالى الطلاق ويبغضه؟ ثم يشرع أحكامه! بل وربما كان الخير للزوجين في الطلاق!

المبحث الأول

النكاح بنية الطلاق وبشرط الطلاق

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : النكاح بنية الطلاق

المطلب الثاني: النكاح بشرط الطلاق

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على النكاح بنية الطلاق، وبشرط الطلاق.

المطلب الاول
النكاح بنية الطلاق

شرع الله – تعالى قدره وجلت حكمته– النكاح لإقامة حياة أسرية متكاملة ومترابطة، ولا يستقيم هذا التكامل والترابط إلا بدوام العشرة بين الزوجين، وهذا يتطلب بطبيعته استمرار الحياة الزوجية التي في ظلها تنشأ الأسر والعائلات والمجتمعات، ولما كان الطلاق يتعارض مع بناء الأسر والمجتمعات على النحو السابق، أباح الشارع الطلاق عند تعسر وتعذر استمرارية الزواج لذات السبب وهو إنتاج أفراد أسوياء غير معقدين أو مكبلين بالمشاكل التي تحدث بين الأبوين، لذا أبيح الطلاق، ومن ثم كان الطلاق أمراً عارضاً واستثناءاً على الحياة الزوجية.

وقد يسافر الرجل إلى دولة من الدول للعمل ونحوه، فتشتد به العزوبة التي ربما تدفعه لارتكاب المحرمات، فهل يتزوج زواجا شرعيا مكتمل الشروط والأركان، حتى وإن أخفى في نفسه نية الطلاق، أو أنه يقع في الزنا الذي يترتب عليه فساد دينه ودنياه، إذاً: فما الحكم إذا أضمر الزوج في نفسه نية الطلاق ؟

وقد اختلف الفقهاء في النكاح بنية الطلاق على مذهبين :ـ

المذهب الأول : للجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة في إحدى الروايتين[٤] أنه إذا تزوج امرأة بنية أن يطلقها بعد شهر أو أكثر أو أقل فالنكاح صحيح، علمت المرأة أو وليها بهذه النية أو لا.

فقد جاء في منح الجليل: وأما إن لم يذكر أجلاً، ولم يشترطه، وقصده الزوج في نفسه، وفهمت المرأة ووليها منه ذلك، فإنه يجوز، قال الإمام مالك: وهي فائدة جليلة تنفع المتغرب[٥].

وقال الإمام الشافعي . رحمه الله تعالى: " وإن قدم رجل بلدا وأحب أن ينكح امرأة ونيته ونيتها أن لا يمسكها إلا مُقامه بالبلد، أو يوما أو اثنين أو ثلاثة، كانت على هذا نيته دون نيتها، أو نيتها دون نيته، أو نيتهما معا ونية الولي، غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقا لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا تُفْسِدُ النية من النكاح شيئا؛ لأن النية

---

(١) العناية شرح الهداية (٤ / ١٨١)، الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيديّ اليمني الحنفي (٢ / ٥٤)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

(٢) الفواكه الدواني (٢ / ١٢)، حاشية العدوي (٢ / ٥٣)، الشرح الصغير: (٣٨٧/٢) ، التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (٥ / ١٢١، ١٢٢) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

(٣)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي،(٩ / ٣٣٣)المحقق: الشيخ علي محمد معوض،والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ١٩٩٩م ، مغني المحتاج (٤ / ٣٠١).

(٤) المغني لابن قدامة (٧ / ١٨٠)، الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (٧ / ٥٣٨)، الناشر: دار الكتاب العربي.

(٥)منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٣٠٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٣٨٧).

حديث نفس، وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم وقد ينوي المرء الشيء ولا يفعله، وينويه ويفعله، فيكون الفعل حادثا غير النية "[1].

وجاء في المغني لابن قدامة: أنه إن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم[2].

واستدلوا على مذهبهم بالمعقول من وجهين :

الوجه الأول : أن العقد خلا من شرط يفسده، ولا يفسد بمجرد النية، لأنه قد ينوي ما لا يفعل ويفعل ما لا ينوي، ولأن التوقيت إنما يكون باللفظ.

الوجه الثاني : أن النكاح وقع صحيحا مكتمل الأركان، ولم تُشترط فيه الفرقة، أما نكاح المتعة فهو ما شرطت فيه الفرقة بعد انقضاء مدة طالت أو قصرت، فقد يتزوج الرجل المرأة وفي نيته أنه سيفارقها فيسره أمرها فيمسكها، وقد يتزوجها يريد إمساكها ثم يرى منها ما يكره فيفارقها،فهذا لا ينافي النكاح وإنما الذي ينافي النكاح اشتراط التوقيت في العقد[3].

المذهب الثاني : للحنابلة في الصحيح من المذهب، أنه لا يصح وإن نوى بقلبه ولم يشترطه في العقد؛ لأنه نكاح متعة أو شبيه بالمتعة[4] وهو قول الأوزاعي واعتبره

---

(١)الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (٥/ ٨٦)الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٢) المغني لابن قدامة (٧ / ١٨٠)،والشرح الكبير (٧ / ٥٣٨).

(٣) المنتقى شرح الموطأ،المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (٣ / ٣٣٥)، الناشر: مطبعة السعادة – بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، مغني المحتاج (٣٠١/٤).

(٤) الإنصاف للمرداوي(٨ / ١٦٣)،كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي،(٨ / ٢٦٤)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٦٦٩)،كشاف القناع عن متن الإقناع (٥ / ٩٧).

صـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــورة

من صور نكاح المتعة[1].

فقد جاء في الإنصاف :" لو نوى بقلبه، فهو كما لو شرطه. على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب"[2].

وإلى هذا ذهب بهرام[3]من المالكية: واعتبره نكاح متعة شريطة أن تفهم المرأة هذه النية التي قصدها الرجل في نفسه، فإن فهمت ذلك فسد العقد؛ لأنه صار نكاح

(١) المغني لابن قدامة (٧ / ١٨٠)،والشرح الكبير (٧ / ٥٣٨)، منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم،(٢ / ١٧٥) المحقق زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

(٢) الإنصاف للمرداوي (٨ / ١٦٣).

(٣) هو القاضي : بهرامُ بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر تاج الدين أبو البقاء الدَّمِيري، الفقيه المالكي، ولد في سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، كان إماماً في الفقه والعربية وغيرهما، ولى القضاء بالديار المصرية، وحمدت سيرته، وقد انتهت إليه رئاسة السادة المالكية في زمانه، أخذ عن مشايخ عصره، منهم شرف الدين الرَّهوني والشيخ خليل، تمهر في الفقه وشرح مختصر شيخه الشيخ خليل شرحاً محموداً، وصنّف المناسك في مجلدة وشرحها في ثلاثة أسفار. وشرح مختصر ابن الحاجب، وألفية ابن مالك، وكانت ولايته بعد خلع برقوق وإرساله إلى الكرك. فلما عاد من الكرك إلى السلطنة عزله، فاستمر معزولاً عن القضاء متفرغاً للاشتغال بالعلم. إلى أن مات في يوم الاثنين سابع جمادى الآخرة سنة خمس وثمانمائة عن سبعين سنة.رفع الإصر عن قضاة مصر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (١ / ١٠٨) تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، (٤٣٨/٣)حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي.(٢ / ٧٦) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.

متعة، أما إذا لم يصرح الزوج للمرأة ولا لوليها بنيته، ولم تفهم المرأة ما قصده الزوج في نفسه من أنه ينوي طلاقها بعد مدة إقامته في بلدها مثلا، جاز ذلك وليس بنكاح متعة بالاتفاق(١).

يناقش قول الحنابلة : بأن النكاح بنية الطلاق لا يصح، وأنه كنكاح متعة، بأنه قياس فاسد لأن نكاح المتعة محدد المدة وهما يعلمان ذلك، ويتفقان عليه، بخلاف النكاح بنية الطلاق، فليست فيه مدة محددة، والنية عمل قلبي لا يؤاخذ به المكلف، وربما تغيرت النية مستقبلا، فقد يتزوجها بنية أن لا يطلقها أبداً فيطلقها، وبنية أن يطلقها بعد حين فيمسكها.

فإن قيل إنه يجب أن يكون الزواج بنية الدوام؛ لأن مقاصد الشرع تقتضي ذلك: أقول لو كان واجباً على الناكح أن ينكح بنية الدوام، لاقتضى ذلك الأثم إذا هو طلق زوجته التي نوى ديمومة نكاحها، ولما أباح الله تعالى الطلاق وشرع أحكامه، وأنك لو سالت شخصاً مُقدما على النكاح وقلت له: عاهدني أنك لا تطلق زوجتك، لأبى ذلك، ولا ياباه إلا إذا كان الطلاق حقه شرعاً، ومثل هذا العهد يناقض الشرع والعرف.

فقد جاء في مجموع الفتاوى: فإذا قصد أن يطلقها بعده مدة فقد قصد أمرا جائزا؛ بخلاف نكاح المتعة فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة؛ ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل. وأما هذا فملكه ثابت مطلق وقد تتغير نيته فيمسكها دائما؛ وذلك جائز له كما أنه لو تزوج بنية إمساكها دائما ثم بدا له طلاقها جاز ذلك(٢).

أن الذي يدفع المتزوج أن يتزوج بنية الطلاق إذا كان متغرباً، هو عدم معرفته درجة تدين المراة الأجنبية ومدى تمسكها بدينها، وكذلك اختلاف الطبائع والعادات بين

---

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير(٢ /٢٣٩)

(٢)مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، (٣٢/ ١٤٧) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

الشعوب، فإن بان تدينها وصيانتها لحقوق الزوج والأولاد لا يُقدم على طلاقها، والواقع يشهد لذلك.

الترجيح

أرى– والله تعالى أعلم– أن المذهب الراجح هو مذهب جمهور الفقهاء، وهو أنه إذا تزوج امرأة بنية أن يطلقهابعد حين فالنكاح صحيح.

إلا أنني أضيف خمسة شروط لترجيح مذهب الجمهور :–

الشرط الأول: أن لا تعلم المرأة أو وليها هذه النية، فإن علما، أو علمت المرأة وحدها أو علم وليها وحده هذه النية فسد؛ لأنه صار كنكاح المتعة، لا سيما في هذا الزمان فقد يتحايل أرباب الأموال والأمراء ومن لا خلاق لهم على هذا الفعل، تقنيناً للزنا، وتحايلا على نكاح المتعة، فيتعمد العقد عليها وفي نيته أن يطلقها بعد قضاء وطره، خوفا من الناس، أو العقاب إن ضبط متلبساً به، لذا قلت يشترط أن لا تعلم المرأة أو وليها بنيته. وهذا ما ذهب إليه القاضي بهرام من المالكية[1].

الشرط الثاني: أن يكون النكاح بنية الطلاق في أضيق نطاق، كأن يعجز عن الزواج المعتاد، وليس أمامه سوى هذا الأمر، ولو لم يفعله لوقع في الفاحشة، أو لأصابه ضرر من شدة الشبق.

الشرط الثالث أن لا يكون دأبه تكرار النكاح بنية الطلاق، وإلا حرم في حقه ذلك؛ لأنه بهذا يستهين بحرمة عقد هو من أهم العقود وأقدسها؛ولأنه يصير بذلك من الذواقين؛وقد روى أبو موسى الْأَشْعَرِيُّ،أن رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال:«لَا تُطَلِّقُوا النِّسَاءَ إِلَّا مِنْ رِيبَةٍ،فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلَا الذَّوَّاقَاتِ»[2]وعليه:فإن

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير(٢ /٢٣٩)

(٢)مسند الشاميين،المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني بلفظه(٣/ ٢٦٨) رقم الحديث (٢٢٣٠)المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤م، والمعجم الأوسط (٨/ ٢٤) رقم الحديث =

تزوجها بنية الطلاق للتذوق فحسب وقع في الإثم الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

الشرط الرابع: أن لا يكون النكاح بنية الطلاق في بلده أو دولته التي يقيم فيها ويحمل جنسيتها؛ لأنه لا ضروره تلجئه إلى ذلك. لذا قال الإمام مالك – رحمه الله تعالى– في النكاح بنية الطلاق: وفيه فائدة جليلة تنفع المتغرب[1].

الشرط الخامس: أن لا يكون في نيته النكاح بنية الطلاق بعد مدة قصيرة أو محددة؛ لأن قصر المدة وتحديدها ينطوي على سوء نيته، وعلى عدم الحاجة أو الضرورة للزواج، بل لابد أن لا يحدد –في نيته– لطلاقها أياما معدودةٍ أو أشهراً معلومةٍ، خروجا من الخلاف.

وسبب الترجيح ما يأتي :–

١– أن النكاح استوفى الشروط والأركان، والنية التي لا تخل بهذه الامور لا تضر؛ لأنها قد تتغير ويعدل عن الطلاق، وقد يتزوج الرجل ولا ينوي الطلاق ثم يطلق.

٢– حاجة الناس إلى النكاح بهذه الصورة تستلزم جوازه، رفعاً للحرج، ودفعاً للضرر الواقع على الرجل الذي ترك أهله للعمل في دولة من الدول، أو المرأة المتغربة وتخشى الزنا؛ وحتى لا يقعان في الفاحشة التي حرمها الله تعالى.

=(٧٨٤٨)، مسند البزار البحر الزخار،المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (٨/ ٧٠) رقم الحديث (٣٠٦٤)المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)

(١)منح الجليل (٣/ ٣٠٤)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٣٨٧).

٣- أن النية لا يحاسب عليها المسلم إلا إذا تُرجمت لفعل، فإن لم ينتج عنها فعل فلا حرج، وإن وقع الطلاق مع هذه النية، فإن أكثر ما يقال عنه : إنه مكروه، ولاشك أن ارتكاب المكروه المشتبه فيه، وهو النكاح مع نية الطلاق، أخف من ارتكاب الحرام المجمع عليه وهو الزنا، بل وأخف من الضرر الواقع على الرجل والمرأة إذا اشتدت عليهما العزوبة.

٤- أن النكاح بهذه الصورة قد يحقق مصلحة الرجل والمرأة إن كانا في دولة أجنبية معظم قاطنيها لا يدينون بالإسلام، وقد يشق على الرجل أن يجد زوجة تكافئه في الدين، وكذا المرأة المسلمة، فيباح ذلك للضرورة من غير كراهة، أو أن الدولة تدين بالإسلام ونظامها في الزواج لا يسمح لرعاياها بالزواج من الأجانب؛ لما يترتب عليه من مشكلات، فيباح للأجنبي المتغرب الزواج من الأجنبية المتغربة في هذه الدولة مع نية الطلاق للضرورة.

المطلب الثاني
النكاح بشرط الطلاق

قد يتحول الأمر من النكاح بنية الطلاق إلى النكاح بشرط الطلاق، فما الحكم إن اشترطا الزوج والمرأة أو وليها الطلاق في العقد.

اختلف الفقهاء في النكاح بشرط الطلاق على مذهبين :-

المذهب الأول :للمالكية[١] والشافعية[٢] إلى أن هذا النكاح لا يصح سواء أكان الطلاق محددا بوقت معلوم كشهر أم بوقت مجهول، كأن يشترط طلاقها إن قدم أبوها مثلا؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد فلا يصح، ولأنه مانع من بقاء النكاح فأشبه نكاح المتعة.

---

(١) التاج والإكليل (٥ / ٨٥)، الفواكه الدواني (٢ / ١٢)، حاشية الدسوقي (٢ / ٢٣٩).

(٢) الحاوي الكبير (٩ / ٣٢٨)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(٢ / ٤٤٦)، الناشر: دار الكتب العلمية.

وإلى مثل ذلك ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب[1].

المذهب الثاني : للحنفية[2]وهو قول عند كل من الشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أن النكاح بشرط الطلاق صحيح، والشرط باطل، فلو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر – مثلا– جاز ويبطل الشرط؛ لأن اشتراط القاطع يدل على انعقاد النكاح مؤبداً.

نوقش المذهب الأول : بأن إبطال النكاح بشرط الطلاق هو تقرير لنكاح المتعة، والقول بصحة النكاح وبطلان الشرط فقط فيه إنكار للمتعة ومنع حدوثها، وفيه معاقبة الناكح بشرط الطلاق بنقيض قصده، والقول الأول نفذ له ما يقصد، وهذا على خلاف القاعدة الفقهية" المعاملة بنقيض المقصود".

ويرد على ذلك بأن المذهب الأول القائل ببطلان النكاح مع شرط الطلاق، فيه سد لذريعة المتعة، والمذهب الثاني يقرر المتعة ويؤدي إليها، وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام؛ ولأنه أبقى النكاح وأفسد الشرط، وهذا لا يمنع المتعة بل يؤكدها، إذ لا

---

(١) المغني لابن قدامة (٧ / ٩٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣ / ٤٠)،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(١ / ٩٥) المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٢) البحر الرائق (٣ / ١١٦)، البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (٥ /٤٨١، ٤٨٢)،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى١٤٢٠ هـ٢٠٠٠م، بدائع الصنائع(٢ / ٢٧٣) .

(٣) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، (١٦ / ٢٤٩) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر ، نهاية المطلب في دراية المذهب،المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (١٢ / ٤٠٢)حققه : أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م ، أسنى المطالب(٣ / ٢٥٦)، المهذب للشيرازي (٢ / ٤٤٧).

(٤) المغني لابن قدامة (١٧٢/٧)، كشاف القناع (٥ / ٩٨)، حاشية الروض المربع (٦ / ٣٢٦).

يستطيع أحد أن يمنع الزوج من الطلاق الذي أباحه الله تعالى، حتى وإن أُبطل الشرط، فإن لم يطلقها للشرط طلقها لغيره.

لذا أقول: النكاح مع شرط الطلاق لا يصح ابتداءً، وإن وقع النكاح مع شرط الطلاق أبطل الشرط وبقي النكاح صحيحاً.

ووجه هذا القول : أنه ذكر النكاح وشرط فيه شرطا فاسدا، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، فبطل الشرط وبقي النكاح صحيحا[1].

الترجيح

أرى –والله تعالى أعلم – أن الراجح هو المذهب الأول القائل بعدم صحة النكاح بشرط الطلاق ابتداءً، وإن تم النكاح بهذا الشرط، فسد الشرط وبقي النكاح صحيحاً، حفاظا على استقرار الحياة الأسرية، وسدا لذريعة نكاح المتعة.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على النكاح بنية الطلاق، وبشرط الطلاق

أولا : الآثار المترتبة على النكاح بنية الطلاق.

النكاح بنية الطلاق تترتب عليه جميع آثار النكاح، فلو تزوج رجل امرأة بنية أن يطلقها بعد حين فالنكاح صحيح، وتترتب عليه جميع آثار النكاح من النسب والنفقة على الزوجة والأولاد وغيرها من وجهين:–

الوجه الأول : أن العقد خلا من شرط يفسده، ولا يفسد بمجرد النية، لأنه قد ينوي ما لا يفعل ويفعل ما لا ينوي، ولأن التوقيت إنما يكون باللفظ.

الوجه الثاني : أن النكاح وقع على وجهه ولم تُشترط فيه الفرقة، كنكاح المتعة الذي فيه الفرقة بعد انقضاء مدة طالت أو قصرت، فقد يتزوج الرجل المرأة وفي نيته

(١) بدائع الصنائع (٢ / ٢٧٣) .

أنه سيفارقها فيسره أمرها فيمسكها، وقد يتزوجها يريد إمساكها ثم يرى منها ما يكره فيفارقها،فهذا لا ينافي النكاح وإنما الذي ينافي النكاح اشتراط التوقيت في العقد[١].

قال الإمام مالك – رحمه الله تعالى– وفيه فائدة جليلة تنفع المتغرب[٢].

وقال الشافعي . رحمه الله تعالى . : " ولا تُفْسِدُ النية من النكاح شيئا؛ لأن النية حديث نفس، وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم وقد ينوي المرء الشيء ولا يفعله، وينويه ويفعله، فيكون الفعل حادثاً غير النية "[٣].

وقال صاحب المغني: وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم[٤].

وعلى هذا يترتب على النكاح بنية الطلاق كل آثار النكاح، من النسب والنفقة على الزوجة والأولاد، وإرث كل من الزوجين للآخر، وغير ذلك من الحقوق،ويترتب على الطلاق الواقع بعده كل آثار الطلاق، من الرجعة والعدة والنفقة وغيرها.

ثانيا: الآثار المترتبة على النكاح بشرط الطلاق.

١– قبل انعقاد النكاح : أن النكاح بشرط الطلاق قبل العقد لا يصح ابتداءً، سواء أكان الطلاق محددا بوقت معلوم أم مجهول، كأن يشترط طلاقها إن قدم أبوها مثلا؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد فلا يصح، ولأنه مانع من بقاء النكاح فأشبه نكاح

---

(١) المنتقى شرح الموطأ،المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (٣ / ٣٣٥)، الناشر: مطبعة السعادة – بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، مغني المحتاج (٣٠١/٤).

(٢)منح الجليل (٣/ ٣٠٤)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٣٨٧).

(٣)الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (٥/ ٨٦)الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٤) المغني لابن قدامة (٧ / ١٨٠)،والشرح الكبير (٧ / ٥٣٨).

المتعة؛ لأن النكاح وقع على وجه شرطت فيه الفرقة، فكان باطلا كنكاح المتعة، ولأن اشتراط التوقيت ينافي عقد النكاح، ومن ثم لا تترتب عليه آثار النكاح[1].

وعليه فإن النكاح بشرط الطلاق قبل العقد لايرتب آثارا على أي من الطرفين، لأن العقد لم يتم.

٢-بعد انعقاد العقد : يعتبر النكاح بشرط الطلاق صحيحا، إذا تم النكاح فعلاً، صيانة لحق الزوجة والأولاد، ويبطل الشرط، فلو تزوج امرأة شريطة أن يطلقها بعد شهر – مثلا- صح النكاح وبطل الشرط؛ لأن اشتراط القاطع يدل على انعقاد النكاح مؤبداً؛ ولأن النكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، فبطل الشرط وبقي النكاح صحيحا وتترتب عليه كل آثار النكاح[2].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ،المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي (٣ / ٣٣٥)، الناشر: مطبعة السعادة – بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، مغني المحتاج (٣٠١/٤).

(٢) بدائع الصنائع (٢ / ٢٧٣) .

المبحث الثاني

نكـــاح المحـلل

الأصل أن النكاح المحلل للزوجة المبتوتة لزوجها الأول، أن لا يكون ثمة اتفاق بين الزوج الأول والثاني، ولا بينه وبين الزوجة، على أن يكون النكاح صورياً – أي بدون دخول الزوج الثاني بها –حتى يمكن أن ترجع إلى زوجها الأول، فإذا لم يكن ثمة اتفاق، وتطوع شخص بتحليلها للزوج الأول من غير أن يُطلب منه ذلك، وإنما بقصد لم شمل الأسرة، فهل يحل ذلك أو لا؟ وهل يشترط ذوق العسيلة أو لا؟ الكلام عن نكاح المحلل وشروطه وصوره، وآثاره في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شروط نكاح المحلل
المطلب الثاني : صور نكاح المحلل
المطلب الثالث : الآثار المترتبة على نكاح المحلل

المطلب الأول
شروط نكاح المحلل

اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته طلقة رجعية أو طلقتين رجعيتين جاز له إرجاعها في العدة[1].

واتفقوا على أنه إذا كان الطلاق بائنا بينونة صغرى، فحكم ما دون الثلاث من الواحدة البائنة والثنتين البائنتين هو نقصان عدد الطلاق وزوال ملك الاستمتاع، حتى لا يجوز وطؤها إلا بنكاح جديد، ويجوز نكاحها قبل أن تتزوج بزوج آخر؛ لأن ما دون الثلاث– وإن كان بائنا– فإنه يوجب زوال ملك الاستمتاع، لا زوال حل المحلية[2].

(١)النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (١ / ٣٣٦) المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤– ١٩٨٤م، المبسوط للسرخسي (٦ / ٨)، التلقين في الفقه المالكي،المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي،المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، (١ / ١١٩) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٢ / ٥٧٥): المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر:مكتبة الرياض الحديثة،الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، بداية المجتهد (٣ / ١٠٤)،المجموع (١٧ / ٧٢)، الأم (٥ / ١٢٧)،الكافي في فقه الإمام أحمد (٣ /١٠٨).

(٢)المبسوط للسرخسي (٦ / ٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٥٧٥)، حاشية الدسوقي والشرح الكبير (٢ / ٤٠٣)، الأم للشافعي (٥ / ١٢٧) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: بمعرفة لجنة من العلماء، (٨ / ٤٦) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣ / ١٠٨)، العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، المقدسي(١ / ٤٤٣) الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

واتفقوا على أن من طلق زوجته ثلاثا، فإن الحكم الأصلي للطلقات الثلاث هو زوال ملك الاستمتاع، وزوال حل المحلية، فلا يجوز له نكاحها قبل أن تنكح زوجا غيره[1] لقول الله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ }[2]بعد قوله تعالى:{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ....}[3].

ونكاح المحلل لا يتأتى إلا في امرأة طلقها زوجها ثلاثا فلا تحل لزوجها الأول إلا بأربعة شروط[4]:

الشرط الأول : أن تنقضي عدتها من الزوج الأول.

الشرط الثاني : أن يتزوجها رجل آخر زواجا صحيحا.

فيشترط في النكاح الثاني لكي تحل المرأة للزوج الأول : أن يكون النكاح صحيحا، ولا تحل للأول إذا كان فاسدا، حتى لو دخل بها؛ لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة، ومطلق النكاح ينصرف إلى ما هو نكاح حقيقة.

---

(١)المبسوط للسرخسي (٦ / ٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٥٧٥)، حاشية الدسوقي والشرح الكبير (٢ / ٤٠٣)، الأم للشافعي (٥ / ١٢٧)، تحفة المحتاج (٨ / ٤٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣ / ١٠٨)، العدة شرح العمدة (١ / ٤٤٤).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٠)

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٩)

(٤)النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٢٥٧)، المبسوط للسرخسي (٦/ ٩)، بدائع الصنائع (٣/ ١٨٨)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،حققه: د محمد حجي وآخرون. (٤/ ٣٨٥)،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٠)، الأم للشافعي (٥/ ٢٦٤، ٢٦٥)، أسنى المطالب (٣/ ١٥٥)، المغني لابن قدامة (٧/ ٥١٦، ٥١٧)، مطالب أولي النهى (٥/ ٤٨٦، ٤٨٧).

وشروط التحليل: النكاح، لقوله تعالى: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...} فقد نفى حل المرأة لمطلقها ثلاثا، وحد النفي إلى غاية التزوج بزوج آخر، والحكم المحدود إلى غاية لا ينتهي قبل وجود الغاية، فلا تنتهي الحرمة قبل التزوج، فلا تحل للزوج الأول قبله ضرورة(١).

وعلى هذا يخرج ما إذا وطئها إنسان بالزنى أو بشبهة أنها لا تحل لزوجها لعدم النكاح(٢).

الشرط الثالث: أن يدخل بها الزوج الجديد دخولا حقيقيا بأن يكون الوطء في الفرج.

فقد ذهب الجمهور إلى أنه يشترط مع صحة الزواج: أن يطأها الزوج الثاني في الفرج، فلو وطئها دون الفرج، أو في الدبر لم تحل للأول؛ لأن النبي– صلى الله عليه وسلم– عَلَّقَ الحلَّ على ذَوقِ العُسيلة منهما(٣).

لما روي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» (٤).

---

(١)العناية شرح الهداية (٤/ ١٨٢)، الفواكه الدواني (١/ ١١٨)، تحفة المحتاج (٧/ ٣١١).

(٢)بدائع الصنائع(٣/ ١٨٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٣٧٥)، المغني لابن قدامة (٧/ ٥١٦).

(٣)النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٢٥٧)، المبسوط(٦/ ٩)، البيان والتحصيل (٤/ ٣٨٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٠)، الأم للشافعي (٥/ ٢٦٤، ٢٦٥)، أسنى المطالب (٣/ ١٥٥)، المغني (٧/ ٥١٦، ٥١٧)، مطالب أولي النهى (٥/ ٤٨٦، ٤٨٧) .

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري (١٦٨/٣) واللفظ له، كتاب الشهادرات، باب شهادة المختبي،ومسلم (٢/ ١٠٥٥) كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها.

ولا يحصل هذا إلا بالوطء في الفرج[١].

وقال سعيد بن المسيب: تحل بنفس العقد، لحمله النكاح في قوله تعالى : {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...} على العقد دون الجماع[٢].

وعامة العلماء حملوا الآية على الجماع، وأدنى الوطء تغييب الحشفة في الفرج؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به، وذلك بشرط الانتشار؛ لأن الحكم يتعلق بِذَوْق العسيلة، ولا تحصل من غير انتشار[٣].

الشرط الرابع : أن يطلقها الزوج الثاني[٤].

واختلفوا فيما إذا وقع الوطء في وقت غير مباح كحيض أو نفاس، هل يحل المرأة أو لا، على مذهبين :.

المذهب الأول : ذهب أبو حنيفة[٥]والشافعي[٦]والثوري والأوزاعي[٧] إلى أن الوطء يحل المرأة، وإن وقع في وقت غير مباح كحيض أو نفاس، سواء أكان الواطئ

---

(١)العناية (٤/ ١٧٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٠)، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)،(٨/ ٣٠١)، المؤلف:إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، الناشر: دار المعرفة، بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ،المغني لابن قدامة (٧/ ٢٠٠).

(٢)بدائع الصنائع (٣/ ١٨٨)،

(٣) المبسوط (٦/ ٩)، بدائع الصنائع (٣/ ١٨٨)، البيان والتحصيل (٤/ ٣٨٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٠)، الأم للشافعي (٥/ ٢٦٤، ٢٦٥)، أسنى المطالب (٣/ ١٥٥)، المغني لابن قدامة (٧/ ٥١٦، ٥١٧)، مطالب أولي النهى (٥/ ٤٨٦، ٤٨٧) .

(٤)النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٢٥٧)

(٥)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٨٩).

(٦)روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٢٥٨).

(٧)المغني لابن قدامة (٧/ ٥١٨)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ٤٢٨).

بالغا عاقلا أم صبيا مراهقا أم مجنونا، لأن وطء الصبي والمجنون يتعلق به أحكام النكاح، من المهر والتحريم، كوطء البالغ العاقل.

والحنابلة كالجمهور في أن وطء المجنون يحل المرأة كالعاقل، لأن العقل ليس شرطا في الشهوة وحصول اللذة، بدليل البهائم، لكن إن كان المجنون ذاهب الحس، كالمصروع، والمغمى عليه، لم يحصل الحل بوطئه، ولا بوطء مجنونة في هذه الحال؛ لأنه لا يذوق العسيلة ولا تحصل له لذة [(١)].

المذهب الثاني : ذهب المالكية[(٢)] والحنابلة[(٣)] إلى أنه يشترط أن يكون الوطء حلالا (مباحا)؛ لأن الوطء غير المباح كالوطء في الحيض أو النفاس حرام لحق الله تعالى، فلم يحصل به الإحلال كوطء المرتدة.

وبناء على هذا: فلا تحل المرأة لزوجها الأول إذا جامعها زوجها الثاني في صوم أو حج أو حيض أو اعتكاف.

واشترط المالكية أن يكون الواطئ بالغا[(٤)] عاقلا [(٥)].

---

(١)المغني لابن قدامة (٧/ ٥١٨)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ٤٢٨).

(٢)الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٦٣)، مواهب الجليل (٣/ ٤٦٨).

(٣)المغني لابن قدامة (٧/ ٥١٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٥٣).

(٤)مواهب الجليل (٣/ ٤٦٨).

(٥) النَّوادر والزِّيادات على مَا فِي المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن القيرواني، المالكي (٤/ ٥٨٣)، تحقيق:جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمدعبد العزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

واشترط القاضي من الحنابلة أن يكون الصبي قد أتم اثنتا عشرة سنة؛ لأن من دون الثانية عشرة لا يمكنه المجامعة[١].

نوقش هذا : بأنه لا معنى أن يكون له اثنتا عشرة سنة ؛ فإن الخلاف في ما إذا أمكنه الجماع، فإن أمكنه ذلك، فلا معنى لاعتبار سن لم يرد الشرع باعتبارها، وتقديره بمجرد الرأي تحكم لا يجوز[٢].

المطلب الثاني
صور نكاح المحلل
الصورة الأولى

أن يتزوجها ويشترطا–في غير العقد– أنه إذا أحلها بإصابةٍ للزوج الأول فلا نكاح بينهما

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :ـ

المذهب الاول: للجمهور من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] وأبي يوسف من الحنفية[٦]وهو قول عامة أهل العلم منهم الحسن البصري والنخعي وقتادة والليث والثوري وابن المبارك وهو أن هذا النكاح باطل ولا تحل للأول بهذا النكاح.

استدل الجمهور لمذهبهم بالسنة النبوية والمعقول :

(١)المغني لابن قدامة (٥١٨/٧)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ٤٢٦).

(٢)المغني لابن قدامة (٥١٨/٧)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ٤٢٦).

(٣) البيان والتحصيل (٤ / ٣٨٥)، التاج والإكليل (٥ / ١٢١) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢ / ٢٥٨).

(٤)الحاوي الكبير (٩ / ٣٣٣)، ومغني المحتاج (٣٠٠/٤)، المهذب للشيرازي (٢ / ٤٤٧) .

(٥)الكافي في فقه الإمام أحمد (٣ / ٤١)، المغني لابن قدامة (٧ / ١٨٠)، كشاف القناع (٥ / ٩٤).

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣ / ٤١٥)، فتح القدير (١٨٢/٤)، المبسوط (١٠/٦)

أولاً : السنة النبوية :

ما روي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»(١).

وجه الدلالة : أن اللعن يقتضي التحريم، ولا يكون ملعونا إلا بتعمد التحليل كأن يشترط الزوج الأول على الثاني في صلب العقد أو في غيره، وأما إذا تزوج المطلقة من غير شرط أن يحلها لزوجها فهو مأجور؛ إن قصد الرفق بأخيه المسلم، ولم شمل الأسرة بعد تفككها(٢).

أجاب الزيلعي : لما سماه محللا دل على صحة النكاح؛ لأن المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا(٣).

يرد على هذا : بأنه تسميته محللاً لا يدل على أنه مثبت للحل في الواقع(٤)وإنما سماه محللا؛ لأنه يقصد تحليلها للزوج الأول ولا يقصد النكاح، وهذا لا ينفي التحريم.

---

(١) سنن أبي داود،بلفظه، وصححه الألباني (٢ / ٢٢٧) كتاب النكاح، باب في التحليل، سنن ابن ماجه، وحسنه الألباني (١ / ٦٢٣) كتاب النكاح ، باب المحلل والمحلل له.

(٢)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (١٣، ٢٣٤، ٢٣٥) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب سنة ١٣٨٧ هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠ / ٢٣٦).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (٥ / ٢١٥٠)، ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (٤ / ٢٢٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) تحفة الأحوذي (٢٢٣/٤).

ويرد عليه أيضا بما روي عن عُقبةَ بن عامرٍ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ» ، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» (١).

وجه الدلالة : أنه لا فائدة أو دلالة من التشبيه بالتيس المستعار ولعنه إلا فساد هذا النكاح والتحذير منه(٢).

وبما روي عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «لَا أُوتَى بِمُحِلٍّ، وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا»(٣).

وجه الدلالة : أنه لا يستحق المحلل الرجم إلا لأنه زنا، فدل ذلك على التحريم(٤).

ثانياً : المعقول : وهو أن النكاح عُقِد إلى مدة أو فيه شرط يمنع بقاءه فأشبه نكاح المتعة، بل أغلظ من نكاح المتعة من وجهين:

أحدهما: جهالة مدته.

---

(١) سنن ابن ماجه، بلفظه، وحسنه الألباني (١ / ٦٢٣) كتاب النكاح ، باب المحلل والمحلل له، المعجم الكبير للطبراني (١٧ / ٢٩٩) حديث الليث بن سعد عن مشرح، سنن الدارقطني (٤ / ٣٦٩) كتاب النكاح، باب المهر، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢ / ٢١٧) وقال حديث صحيح الإسنادولم يخرجاه، كتاب الطلاق.

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧ / ٤٨١)، الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٥ / ٤٥٠)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، هـ١٤٢١ – ٢٠٠٠مـ

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٥٥٢) باب في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له.

(٤)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(١٣/ ٢٣٥)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي،محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

والثاني: أن الإصابة فيه مشروطة لغيره فكان بالفساد أخص[١].

ولأنه نكاح شرط فيه انقطاعه قبل غايته فوجب أن يكون باطلا[٢].

المذهب الثاني : لأبي حنيفة : وهو أنه لو تزوجها بقصد التحليل وشرطا ذلك في العقد فالنكاح مكروه كراهة تحريمية تكون سببا للعقاب، فإن طلقها بعدما وطئها حلت للأول لوجود الدخول في نكاح صحيح، لأن النكاح لا يبطل بالشرط، ثم النهي عن هذا الشرط لمعنى في غير النكاح، فإن هذا النكاح شرعا موجب حلها للأول[٣].

وقال محمد بن الحسن : النكاح صحيح؛ لأن النكاح لا يبطل بالشرط،إلا أن هذا النكاح لا يحلها للأول؛ لأنه استعجل ما أخره الشرع فيجازى بنقيض قصده كما في قتل المورث[٤].

واستدل الإمام أبو حنيفة ومحمد بالسنة النبوية بما يأتي :

ما روي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[٥].

وجه الدلالة : أن اللعن قد يكون لخسة الفعل وهتك المروءة لا للتحريم وتسميته محللا يقتضي صحة العقد ليترتب عليه التحليل، وليس في الحديث تصريح بعدم الشرط أو بإثباته فالتوفيق بينهما أن يحمل اللعن على أنه لخسة الفعل لا للتحريم

---

(١)الحاوي الكبير (٩ / ٣٣٣).

(٢)الحاوي الكبير (٩ / ٣٣٣)،المهذب للشيرازي (٢ / ٤٤٧)، مغني المحتاج (٣٠٠/٤)

(٣) فتح القدير، المؤلف كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام (١٨٢/٤) ط دار الفكر ،المبسوط(١٠/٦)، بدائع الصنائع (٣ / ١٨٨)

(٤) فتح القدير (١٨٢/٤)،المبسوط (١٠/٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣ / ٤١٥).

(٥)سبق تخريجه(ص٣٥)

لئلا يعارض قوله محللا، فلا دلالة فيه على بطلان النكاح بمجرد أن يكون شرط الإحلال[1].

نوقش هذا بأن اللعن يقتضي النهي عن هذا الفعل وحرمته والحرمة في باب النكاح تقتضي عدم الصحة فقولهم بالصحة مخالف للحديث فيكون حجة عليهم لا لهم[2].

والقول بأن اللعن قد يكون لخسة الفعل وهتك المروءة ادعاء محض لا دليل عليه بل لعنة الله لا تكون إلا للتحريم وتسميته محللا لا يقتضي صحة العقد[3].

وقال أبو يوسف : يفسد النكاح؛ لأنه في معنى النكاح المؤقت، ولا تحل للأول لفساد العقد[4].

نوقش قول أبي يوسف : بأن كونه في معنى النكاح المؤقت ممنوع ، إذ تعيين نهايته الوطء لا يستلزم تعيين وقته؛ لأن الوطء قد يكون في ليلة الخلوة أو بعد جمعة أو شهر فلا توقيت صريح، والقول بأنه نكاح مؤقت غير صحيح[5].

ويرد على هذا : بأن النكاح المؤقت حرام سواء أكانت المدة معلومة أو مجهولة، كأن يقول لها أتزوجك حتى يقدم فلان أو يرحل.

الراجح

أرى أن الرأي الراجح – والله أعلم – هو قول الجمهور، بأنه إن تزوجها وشرطا . في غير العقد . أنه إذا أحلها بإصابةٍ للزوج الأول فلا نكاح بينهما، فالنكاح باطل، ولا

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥ / ٢١٥٠)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(٢٠ / ٢٣٦)، الناشر: دار إحياء التراث العربي،بيروت، تحفة الأحوذي (٤ / ٢٢٣)

(٢)تحفة الأحوذي (٤ / ٢٢٣)

(٣)تحفة الأحوذي (٤ / ٢٢٣)

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣ / ٤١٥)، فتح القدير (١٨٢/٤)، المبسوط (١٠/٦)

(٥) فتح القدير (١٨٢/٤)

تحل للزوج الأول؛ لقوة أدلتهم من السنة النبوية؛ ولأن شرط التحليل في العقد لا يختلف عنه في غير العقد؛ ولعدم وجود نية دوام النكاح واستمراره؛ ولأنه لو جاز هذا النكاح، فما هو نكاح المحلل المنهي عنه، والذي يستحق صاحبه اللعن بسببه؟

الصورة الثانية

أن يتزوجها ويشترط في العقد أنه إذا أحلها للزوج الأول طلقها

اختلف الفقهاء في هذا النكاح على مذهبين :-

المذهب الأول : للمالكية، والحنابلة على الصحيح من المذهب، والشافعية في الأصح، وأبي يوسف؛ أن هذا النكاح باطل؛ لأنه شرط ما يمنع دوام النكاح؛ فأشبه التأقيت[1].

واستدلوا على ذلك بما روي عَنْ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[2].

وجه الدلالة : أن اللعن دليل التحريم والبطلان[3].

المذهب الثاني : للحنفية[4]وهو قول عند الشافعية [5] والحنابلة[6] إلى صحة النكاح وبطلان الشرط؛ لأنه لو تزوجها على أن لا يطلقها كان النكاح جائزا وله أن

(١)بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٠٧)، بدائع الصنائع (٣ / ١٨٧، ١٨٨)، الحاوي الكبير (٩ / ٣٣٣)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٠)، الفروع لابن مفلح (٨/ ٢٦٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٥)

(٣)الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٢٠).

(٤) بدائع الصنائع (٣ / ١٨٧)، البحر الرائق (٣/ ١١٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (٢/ ١١٥)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ .

(٥)الحاوي الكبير (٩ / ٣٣٣).

(٦)المغني لابن قدامة(٧/ ١٨٠)، شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٢٢٩/٥)الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

يطلقها،

وكذلك إذا تزوجها على أن يطلقها وجب أن يصح النكاح ولا يلزمه أن يطلقها[1].

ولأن عمومات النكاح تقتضي الجواز من غير فصل بين ما إذا شرط فيه الإحلال أو لا، فكان هذا النكاح صحيحا، فيدخل كما قال أبو حنيفة تحت قوله تعالى: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...}[2] إلا أنه كره النكاح بهذا الشرط، لأنه ينافي المقصود من النكاح وهو السكن والتوالد والتعفف. وهذا معنى إلحاق اللعن بالمحلل في الحديث السابق[3].

وأما إلحاق اللعن بالمحلل له فيحتمل أن يكون لوجهين:

الوجه الأول : أنه سبب لمباشرة الزوج الثاني هذا النكاح، لقصد الفراق والطلاق دون الإبقاء وتحقيق وما وضع له، والمسبب شريك المباشر في الإثم والثواب في التسبب للمعصية والطاعة.

الوجه الثاني : أنه باشر ما يفضي إلى الذي تنفر منه الطباع السليمة وتكرهه من عودها إليه– أي المرأة– من مضاجعة غيره إياها واستمتاعه بها وهو الطلقات الثلاث، إذ لولاها لما وقع فيه فكان إلحاقه اللعن به لأجل الطلقات[4].

ويحتمل أن يكون اللعن على من شرط الأجر على التحليل؛ لأنه كأخذ الأجرة على عسب التيس فيكون حراماً [5].

(١) الحاوي الكبير (٩ / ٣٣٣)

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٠).

(٣) بدائع الصنائع (٣ / ١٨٨)، وينظر الحاوي الكبير (٩ / ٣٣٣).

(٤) بدائع الصنائع (٣ / ١٨٨)، وينظر الحاوي الكبير (٩ / ٣٣٣).

(٥)الدر المختار ورد المحتار (٣/ ٤١٥).

ولأنها لو زوجت المطلقة نفسها من الثاني بشرط أن يجامعها ويطلقها لتحل للأول قال أبو حنيفة : النكاح والشرط جائزان حتى إذا أبى الثاني طلاقها أجبره القاضي على ذلك وحلت للأول[1].

الترجيح

أرى – والله تعالى أعلم– أن المذهب الأول القائل بحرمة أن يتزوجها المحلل ويشترط عليه في العقد أنه إذا أحلها للزوج الأول طلقها؛ لقوة أدلتهم من السنة النبوية الصحيحة؛ ولأنه يشبه المتعة في اشتراط الطلاق؛ ولأنه لو لم يكن حراما لما استحق فاعله اللعن من الله تعالى.

الصورة الثالثة: أن يتواطأ العاقدان قبل العقد على أنه إذا أحلها للزوج الأول طلقها من غير ذكر الشرط في صلب العقد.

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:–

المذهب الأول : للحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة في وجه ذكره القاضي[4] إلى صحة هذا النكاح، لخلوه من شرط يفسده، فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال أو ما لو نوت المرأة ذلك، ولأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد.

واستدلوا على ذلك بما ذكره محمد بن سيرين: إن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وكان مسكين أعرابي يقعد بباب المسجد، فجاءته امرأة فقالت له: هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة، فتصبح فتفارقها؟ فقال: نعم، وكان ذلك، فقالت له امرأته: إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك فارقها، فلا تفعل فإني مقيمة لك ما ترى، واذهب إلى عمر، فلما أصبحت أتوه وأتوها، فقالت: كلموه أنتم جئتم به، فكلموه، فأبى وانطلق إلى عمر، فقال: الزم امرأتك فإن رابوك بريب فائتني، وأرسل إلى المرأة

(١) بدائع الصنائع (٣ / ١٨٧)، الدر المختار (٣ / ٤١٥)، البحر الرائق (٤ / ٦٣)

(٢) بدائع الصنائع (٣ / ١٨٧)، حاشية ابن عابدين (٢ / ٥٤٠)

(٣) الحاوي الكبير (١١ / ٤٥٧)، المهذب للشيرازي (٢ / ٤٤٧)، المغني لابن قدامة (٧ / ١٨١).

(٤)المغني لابن قدامة (٧ / ١٨١).

التي مشت فنكل بها، ثم كان يغدو إلى عمر ويروح في حلة فيقول: الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح"[١].

وجه الدلالة : فقد أجاز عمر . رضي الله عنه . هذا النكاح ولم ير فيه بأسا حيث تقدم فيه الشرط على العقد[٢].

وذكر الشافعية: أن هذا النكاح يجوز مع الكراهة خروجا من خلاف من أبطله، ولأن كل ما إذا صُرِّح به أُبْطِل، كُرِهَ إذا أُضْمِر [٣].

ومثله لو تزوجها بلا شرط وفي عزمه أن يطلقها إذا وطئها، أو تزوجها بنية أن يحللها للزوج لأول صح كما جزم به الماوردي؛ لأنه لم يشرط الفرقة بل شرط مقتضى العقد [٤].

أما الحنفية فيرون أن هذا النكاح مستحب، وأن الرجل المحلل مأجور فيه إذا فعله بقصد الإصلاح بين الزوجين وجمع شمل الأسرة، لا لمجرد قضاء الشهوة ونحوها[٥].

وأورد السروجي[٦] من الحنفية: أن النكاح مكروه، لأن الثابت عادة كالثابت

---

(١)مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦ / ٢٦٧) باب التحليل، سنن سعيد بن منصور (٢ / ٧٧) كتاب الطلاق باب ما جاء في المحل والمحلل له، السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٣٤١) السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٣٤١): قال الشافعي رضي الله عنه: وسمعت هذا الحديث مسندا شاذا متصلا عن ابن سيرين يوصله عن عمر مثل هذا المعنى. كتاب النكاح، السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٣٤٠) = =باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط فيه فالنكاح ثابت وإن كانت نيتهما أو نية أحدهما التحليل، قال الشافعي رحمه الله: لأن النية حديث النفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ٢٧٩)، المجموع (١٦ / ٢٥٦)، المغني (٧ / ١٨٢) .

(٣) الحاوي الكبير (٩ / ٣٣٣)، مغني المحتاج (٤ / ٣٠١).

(٤) الحاوي الكبير (٩ / ٣٣٣)، مغني المحتاج (٤ / ٣٠١).

(٥) البحر الرائق (٤ / ٦٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرزا بن علي الشهير بمنلا خسرو (١ / ٣٨٧)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، البناية شرح الهداية (٤٨١/٥).

(٦) أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن أبي إسحاق السروجي أبو العباس قاضي القضاة بمصر، ولد سنة سبع وثلاثين وستمائة، أو بعدها، وتفقه على مذهب أحمد، فحفظ بعض " المقنع "، ثم

نصا، ويعتبر شرط التحليل كما لو نُص عليه في صلب العقد[١].

المذهب الثاني : للمالكية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن هذا النكاح غير صحيح.

فالمالكية يرون أن النكاح يفسخ أبدا بطلقة بائنة[٤]والحنابلة يرون : أنه باطل[٥].

واستدلوا بما روي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[٦].

وجه الدلالة : أنه قصد بالزواج التحليل فلم يصح كما لو شرطه في صلب العقد[٧].

قال الدسوقي: فالمعتبر في تحليلها وعدم تحليلها نية المحلل دون غيره؛ لأن الطلاق بيده ومحل فساد النكاح إذا قصد المحلل تحليلها، ما لم يحكم بصحته من

تحول حنفياً، فحفظ " الهداية "، وأخذ عن الشيخ نجم الدين أبي الطاهر إسحاق بن علي بن يحيى، وصاهره على ابنتيه، وأخذ أيضاً عن القاضي صدر الدين سليمان ابن أبي العز، وغيرهما، وبرع في المذهب، وأتقن الخلاف، واشتغل في الحديث والنحو، وشارك في الفنون، وصار من أعيان الفقهاء، وفقهاء الأعيان، كان مشهوراً بالمهابة، والعفة والصيانة، والسماحة، وطلاقة الوجه، مع عدم مراعاة أصحاب الجاه، فلما عزل لم يجد معه من يساعده، فمات قهراً في شهر رجب، سنة عشر وسبعمائة. الطبقات السنية في تراجم الحنفية،المؤلف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ) (ص: ٧٧) بدون طبعة.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣ / ٤١٥)

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢٥٨ – ٢٥٩، والشرح الصغير ٢ / ٤١٣

(٣) المغني لابن قدامة (٧ / ١٨١)

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢ / ٢٥٨)

(٥)المغني لابن قدامة (٧ / ١٨١)

(٦) سبق تخريجه ص (٣٥)

(٧) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢ / ٢٥٨)، المغني لابن قدامة (٧ / ١٨١).

يرى صحته كشافعي، وإلا كان صحيحا، لأن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف ويصير المسألة كالمجمع عليها[1].

وأما حديث ذي الرقعتين فقال أحمد: ليس له إسناد[2].

الراجح

أرى أن الرأي الراجح – والله أعلم – هو المذهب الثاني للمالكية والحنابلة، بأنه إن تزوجها وتواطئا . في غير العقد . أنه إذا أحلها بإصابةٍ للزوج الأول حلت للزوج الاول، أن هذا النكاح باطل، ولا تحل للزوج الأول؛ لقوة أدلتهم من السنة النبوية؛ ولأن شرط التحليل في العقد لا يختلف عنه في غير العقد؛ وللاتفاق على عدم دوام النكاح واستمراره؛ ولأنه لو جاز هذا النكاح، فما هو نكاح المحلل المنهي عنه، والذي يستحق صاحبه اللعن بسببه؟

الصورة الرابعة: أن يشترط عليه الزوج الأول قبل العقد أن يحلها له فنوى المحلل غير ذلك

إن اشترط الزوج الأول قبل العقد أن يحلها له، فنوى المحلل غير ما شرط عليه كأن يقصد نكاحها نكاح رغبة، أو نوى إمساكها وعدم فراقها إن أعجبته. فإن الفقهاء اختلفو في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : للجمهور من الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[1] إلى صحة هذا النكاح، لأنه خلا عن شرط التحليل ونية التحليل.

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢ / ٢٥٨)

(٢)شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٥ / ٢٣٥)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

(٣) بدائع الصنائع (٢ / ٨٧ – ٨٨)

(٤)الحاوي الكبير (٩ / ٣٣٣)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج

وذكر الحنابلة: وعلى هذا يحمل حديث ذي الرقعتين؛ لأنه ليس فيه أنه قصد التحليل ولا أنه نواه[٢] .

المذهب الثاني : للمالكية وقالوا : إن المحلل إن نوى التحليل مع نية إمساكها عند الإعجاب بأن نوى مفارقتها إن لم تعجبه وإمساكها إن أعجبته، فإنه لا يحلها وهو نكاح فاسد؛ لانتفاء نية الإمساك على الدوام المقصودة من النكاح ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بطلقة بائنة[٣].

الترجيح

أرى . والله تعالى أعلم . أن الراجح هو قول الجمهور بأن النكاح صحيح؛ لخلو العقد من شرط التحليل؛ ولأن نية الزوج الثاني أنه يقصد زواج رغبة، أو إمساكها إن أعجبته لا تضر؛ لأن هذه النية قد تكون موجودة عند من يتزوج ابتداءً، ولأن النية أمر باطني لا يطلع عليها أحد فكيف يفسد بها النكاح ؟!

أن مذهب المالكية القائل بأنه إن نوى التحليل مع نية إمساكها عند الإعجاب، ومفارقتها إن لم تعجبه، أنه نكاح فاسد، ولا يحصل به التحليل للزوج الاول؛ لانتفاء نية الإمساك على الدوام المقصودة من النكاح، يتعارض مع قولهم بصحة النكاح بنية الطلاق.

أن المالكية ذكروا أن المعتبر في تحليلها وعدم تحليلها نية المحلل دون غيره[٤].

الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (٤ / ١٨٧)، الناشر: دار الفكر.

(١)المغني لابن قدامة (٧ / ١٨٢) ، كشاف القناع (٥ / ٩٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٧ / ١٨٢) ، مطالب أولي النهى (٥ / ١٢٦)، كشاف القناع (٥ / ٩٥).

(٣) حاشية الدسوقي (٢ / ٢٥٨)، البيان والتحصيل (٤ / ٣٨٦)، التاج والإكليل (٥ / ١٢١).، الذخيرة للقرافي (٤ / ٣٢١)

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢ / ٢٥٨)

وهذا يخالف قولهم في هذه المسالة، ويبرهن على صحة القول الأول.

ثم إن نية الإمساك عند الإعجاب والمفارقة عند عدمه، موجودة في النكاح المعتاد، فكيف يفسد العقد بهذه النية؟ !!! وكيف لا يكون هذا النكاح محللا للزوج الاول، رغم نية الزوج الثاني دوام النكاح إن أعجبه شأنها، ورغم عدم عزمه على طلاقها لتحليلها للزوج الأول؟ !!!.

المطلب الثالث
الآثار المترتبة على نكاح المحلل

أولا: حل المرأة للزوج الأول:

اتفق الفقهاء أنه يترتب على الصور الصحيحة المتقدمة أن هذا النكاح تترتب عليه آثار النكاح الصحيح من حل الاستمتاع ووجوب المهر والنفقة وثبوت الإحصان والنسب، وغيرها من الآثار[1].

واتفقوا على أن نكاح المحلل فاسد في الصور التي سبق ذكرها فيثبت فيه عندهم سائر أحكام العقود الفاسدة ولا يحصل به الإحصان ولا الإباحة للزوج الأول[2].

وصرح الشافعية في القديم بأن المرأة تحل للزوج الأول في نكاح المحلل الفاسد إذا ذاقت عسيلة المحلل وذاق عسيلتها[3].

---

(١)المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٠٧- ٩/٦)، بدائع الصنائع (٣/ ١٨٧)،المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (٢/ ٢٣١) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، الأم للشافعي (٥/ ٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٥٣)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٩).

(٢)بدائع الصنائع(٣/ ١٨٧)، التلقين في الفقه المالكي (١/ ١٢٤)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٤)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٣).

(٣)الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٤).

ويرى الشافعية في الجديد وهو الصحيح أنهم مع الجمهور وهو عدم صحة نكاح المحلل الفاسد، وعليه لا يرتب آثاره من حلها للزوج الأول وغيره من الآثار[١].

ثانيا: هدم الطلقات:

اتفق الفقهاء على أن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها، والبائن بينونة صغرى إذا عقد عليها زوجها عقداً جديداً قبل أن تتزوج بزوج آخر، تعود إليه بما بقي له من الطلقات الثلاث، واحدة أو اثنتين[٢].

واتفقوا أيضاً على أن الزواج الثاني بعد الطلاق الثلاث، يهدم طلاق الزوج السابق، وتعود إليه بعد العقد الجديد بطلقات ثلاث؛ لأن الوطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث؛ لأنه مثبت لحل جديد كامل، ويزول الحل الأول بالطلاق الثلاث[٣].

واختلفوا فيما إذا كان الزواج الثاني يهدم ما دون الثلاث أو لا ؟ وذلك كما لو تزوجت قبل الطلقة الثالثة، ثم طلقت منه، ثم رجعت إلى زوجها الأول. هل ترجع لزوجها الأول بما بقي من طلقات، أو أن الزواج الثاني يهدم طلقات الزوج الأول؟

اختلفوا في ذلك على مذهبين :.

---

(١)الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٤).

(٢)النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٣٢٣)،

(٣)الاختيار لتعليل المختار،المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي،مجد الدين أبو الفضل الحنفي.(٣/ ١٥١)الناشر: مطبعة الحلبي بالقاهرة،(دار الكتب العلمية، بيروت سنة: ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧م) ، بدائع الصنائع (٣/ ١٢٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٨٣)، بداية المجتهد (٣ / ١٠٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤ / ٢٧٥)، الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،(٣٩٨/٥) المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، المغني لابن قدامة (٧ / ٥٠٥) ، العدة شرح العمدة (١ / ٤٥٥)

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] ومحمد بن الحسن[٤]إلى أنه لا يهدم؛ لأن هذا شيء يخص الثالثة بالشرع، فلا يهدم ما دونها.

واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم :

قول الله تعالى : { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...}[٥].

وقال تعالى : {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...}[٦].

وجه الدلالة : دل ذلك على أن المرأة يحل لمطلقها رجعتها من واحدة واثنتين، فإذا طلقت ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره؛ ولأن المطلقة ثلاثاً هي التي ورد في شأنها نص " حتى تنكح زوجا غيره " أما إن طلقت واحدة أو اثنتين فلم يرد في شأنها ذلك فدل على أنها ترجع على ما عليه من طلقات، فلم يجز أن يقاس ما له حكم بما لا حكم له[٧].

ومن القياس أنها إصابة لم تكن شرطا في الإباحة فلم تهدم ما تقدم الطلاق كإصابة السيد والإصابة بشبهة ولأنه طلقها قبل استكمال عدد الطلاق، فوجب أن يبني على ما تقدم من الطلاق، وأصله إذا لم يدخل بها الثاني، ولأن الاستباحة الواقعة

---

(١)التلقين في الفقه المالكي (١/ ١٢٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٨٣)،

(٢) الأم للشافعي (٥ / ٢٦٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤ / ٢٧٥)

(٣)المغني لابن قدامة (٧ / ٥٠٥) ، العدة شرح العمدة (١ / ٤٥٥)

(٤)بدائع الصنائع (٣/ ١٢٧)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لمؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ص: ١٥٤). الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦م.

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٢٩)

(٦)سورة البقرة من الآية (٢٣٠)

(٧) الأم للشافعي (٥ / ٢٦٦، ٢٦٧)

بعد الفرقة المستبيحة عن نكاح زوج، لا تردها إلى أول العدة كالرجعة، لأنها طلقة استكمل بها عدد الثلاث، فوجب تحريمها إلا بعد زوج [(١)].

المذهب الثاني : للإمام أبي حنيفة إلى أنه يهدم ما دون الثلاث، لأنه لما هدم الثلاث فهو أحرى أن يهدم ما دونها، وبه قال ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي[(٢)].

واستدل بقول الله تعالى: { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ... } [(٣)].

وجه الدلالة : أن ظاهر الآية يقتضي جواز الرجعة إذا طلقها في النكاح الثاني، واحدة بعد اثنتين في النكاح الأول؛ ولأنها إصابة زوج ثان فوجب أن تهدم ما تقدم من طلاق الأول، أصله إذا كان طلاق الأول ثلاثا، قال: ولأن إصابة الثاني لما قويت على هدم الطلاق الثلاث، كانت على هدم ما دونها أقوى[(٤)].

---

(١)الحاوي الكبير (١٠/ ٢٨٧).

(٢)الجوهرة النيرة (٢/ ٥٤)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (١ / ١٥٤)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١ / ٢٠٢)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات،الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، المغني لابن قدامة (٧ / ٥٠٥)

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

(٤)الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٥٥)، الأم للشافعي (٥/ ٢٦٦)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٨٧).

المبحث الثالث

نكاح المتعة

لما كانت الحكمة من النكاح هي قضاء الوطر، وإعفاف النفس عن الحرام، وتكوين أسرة متماسكة ومترابطة،كان من مقاصد الإسلام في النكاح أن يكون العقد مؤبداً لا مؤقتاً، تحقيقاً لهذه الغاية السامية، وعلى هذا يكون الكلام في تعريف نكاح المتعة، وصوره، وحكمه،وعقوبة المتمتع، وآثاره، وذلك في خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف نكاح المتعة، وصوره.
المطلب الثاني : حكم نكاح المتعة.
المطلب الثالث : النكاح المؤقت بأجل يعيشان إليه، أو لا يعيشان إليه.

المطلب الرابع : عقوبة المتمتع.

المطلب الخامس : الآثار المترتبة على نكاح المتعة.

المطلب الأول
تعريف نكاح المتعة ،وصوره

أولا : تعريف نكاح المتعة:

عرفه الحنفية والشافعية بأنه: عبارة عن النكاح المؤقت، كأن يقول الرجل للمرأة: أمتعيني نفسك شهراً، ونحوه [١].

وعرفه الشافعية، والحنابلة بأنه: أن يتزوج رجل امرأة مدة معلومة أو مجهولة[٢].

وعرفه المالكية والحنابلة بأنه : النكاح إلى أجل[٣].

يتضح من هذه التعريفات أنها متقاربة من حيث المعنى وإن اختلفت من حيث اللفظ أو المبنى، وتكاد تتفق كول معنى واحد وهو أن نكاح المتعة : هو النكاح المؤقت بمدة معلومة كانت أو مجهولة عند العقد.

ثانيا :صور نكاح المتعة:

نكاح المتعة عند الحنفية على صورتين :.

أحدهما: أن يكون بلفظ التمتع، كأن يقول: أعطيك كذا على أن أتمتع منك يوما أو شهرا أو سنة ونحو ذلك.

الثاني: أن يكون بلفظ النكاح والتزويج مع ذكر مدة [٤].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٢)، تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (٢/ ١١٩)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥/ ١١٥)المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٣٩٧).

(٢)البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٧٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٢٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ١٩٢)، كشاف القناع (٥/ ٩٦).

(٣)متن الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن،النفزي،القيرواني، المالكي (ص ٩٠) الناشر: دار الفكر، التاج والإكليل (٥/ ٨٥)، العدة شرح العمدة (ص ٤١٦).

(٤)بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٢)، البحر الرائق (٣/ ١١٥).

وذكر الحنفية: أن نكاح المتعة باطل، وهو أن يقول لامرأة خالية من الموانع: أتمتع بك كذا مدة عشرة أيام مثلا، أو يقول: أياما أو متعيني نفسك أياما، أو عشرة أيام أو لم يذكر أياما بكذا من المال، بمعنى أن كل نكاح صدر بلفظ التمتع وكان مقيدا بمدة محددة فهو نكاح متعة وما لا فلا [1].

ويرى المالكية والشافعية عدم التفرقة في بطلان نكاح المتعة بين استعمال لفظ المتعة ولفظ الزواج والنكاح المؤقتين فإذا قال مثلا: أتزوجك عشرة أيام مثلا فالعقد باطل ويسمونه النكاح لأجل أو المؤقت[2].

وقال الحنابلة: نكاح المتعة على أربع صور :

الصورة الاولى : أن يتزوج المرأة إلى مدة معلومة أو مجهولة.

الصورة الثانية : أن يشترط طلاق المرأة في النكاح بوقت كقول الولي: زوجتك ابنتي شهرا أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو إلى قدوم الحاج ونحو ذلك.

الصورة الثالثة : أن ينوي الزوج طلاق المرأة بوقت بقلبه.

الصورة الرابعة : أن يقول الزوج: أمتعيني نفسك، فتقول: أمتعتك نفسي بلا ولي ولا شهود[3].

المطلب الثاني
حكم نكاح المتعة

اختلف الفقهاء في نكاح المتعة على مذهبين :.

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة على الصحيح من المذهب[7] إلى حرمة نكاح المتعة وبطلان عقده.

---

(١)تبيين الحقائق (٢/ ١١٥)، المبسوط للسرخسي (٥/ ١٥٢)، العناية شرح الهداية (٣/ ٢٤٦).

(٢) حاشية الدسوقي (٢ / ٢٣٨ ، ٢٣٩)، الفواكه الدواني (٢/ ١٢)، مغني المحتاج (٣ / ١٤٢)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٢٨)

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٨)، كشاف القناع (٥ / ٩٦)،مطالب أولي النهى (٥ / ١٢٨).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٢)، البناية شرح الهداية (٥/ ٦١، ٦٢).

(٥) حاشية العدوي (٢/ ٥٣)، منح الجليل (٣/ ٣٠٤).

(٦)أسنى المطالب (٣/ ١٢١)، المهذب (٢/ ٤٤٦).

(٧)المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٨، ١٧٩)، كشاف القناع (٥ / ٩٦).

المذهب الثاني: للشيعة الإمامية، وزعموا أنه رواية عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وهو قول عطاء وطاووس، وبه قال ابن جريج، وحكى ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهما أن نكاح المتعة جائز[1].

الأدلـــة

أدلة المذهب الأول: استدل الجمهور القائل بعدم مشروعية نكاح المتعة لقولهم: بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول[2]:

أولاً : القرآن الكريم : قول الله تعالى : {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ }[3].

وجه الدلالة : أن المرأة التي استمتع بها ليست زوجة ولا ملك يمين، فوجب أن يكون في المتعة لوم، ووجب أن يكون المتمتع عادياً ظالما ومتجاوزا لحد الحلال [4].

---

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تأليف / محمد حسن النجفي(٣٤٦/٣٠)حقيق تعليق محمود القوجاني،تصحيح السيد إبراهيم الميانجي، طبعة المطبعة الإسلامية، طهران، إيران، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، تأليف/ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، (ص ٤٥٤) انتشارات قدس محمدي قم إيران، رسائل الشريف المرتضى، تأليف الشريف المرتضى، تقديم السيد أحمد الحسيني، إعداد السيد مهدي الرجائي، (٢٣٧/١) مطبعة سيد الشهداء قم ١٤٠٥هـ، زواج المتعة، تأليف السيد جعفر مرتضى العاملي (٤٩/١ ، ٥٠) الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، توزيع دار السيرة بيروت لبنان، الكافي في الفقه، تأليف الفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي (١/ ٢٩٨) تحقيق رضا أستاذي.

(٢)بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٢)، البناية شرح الهداية (٥/ ٦١، ٦٢)، حاشية العدوي (٢/ ٥٣)، منح الجليل (٣/ ٣٠٤)،أسنى المطالب (٣/ ١٢١)، المهذب (٢/ ٤٤٦)،المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٨، ١٧٩)، كشاف القناع (٥ / ٩٦).

(٣) سورة المؤمنون الآيات (٥ : ٧).

(٤)المبسوط للسرخسي (٥/ ١٥٢)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٢٩)، المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(١/ ٤٥٢) الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (١٠/ ٥٠٤٨) الناشر: دار الفكر العربي.

ثانياً : السنة النبوية : بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ»(١).

لما روي عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، «غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتْحَ مَكَّةَ»، قَالَ: " فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ – ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ – فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرْدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ، غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ – أَوْ بِأَعْلَاهَا – فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ(٢) الْعَنَطْنَطَةِ(٣)، فَقُلْنَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ – أَوْ مَرَّتَيْنِ – ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "(٤).

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري بلفظه (٥/ ١٣٢)، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٧) كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٢) (البكر) بالفتح الفتي من الإبل، والأنثى: بكرة. مختار الصحاح (ص: ٣٨) مادة: ب .ك .ر، القاموس المحيط (ص: ٣٥٣) فصل الباء.

(٣)العَنَطْنَطة: مشتقة من عنط: والعنط: طول العنق وحسنه، وقيل: هو الطول عامة. ورجل عنطنط، والأنثى عنطنطة،أي الطويلة العنق مع حسن قوام، وعنطها طول عنقها وقوامها. لسان العرب (٧/ ٣٥٦) مادة عنط.

(٤)صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٤) كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

وروي أنه رخص فيها في حجة الوداع، ثم حرم أبدا، لما روي عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أيضاً ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» [1].

قال الإمام الشافعي: لا أعلم شيئا أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة[2].

وبما روي عن الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أيضاً ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»[3].

وبما روي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ، قَالَ: «وَإِنَّمَا كَانَتْ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلَمَّا أُنْزِلَ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعُدَّةُ وَالْمِيرَاثُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ نُسِخَتْ» [4].

(١)المعجم الكبير للطبراني (٧/ ١٠٩)، مسند أحمد (٢٤/ ٦٢) قال أحمد رحمه الله : تعين في هذه الرواية وقت تحريم نكاح المتعة في حجة الوداع، وهو خلاف الصحيح. وحمل البيهقي الوهم في ذلك على عبد العزيز بن عمر، فقال: وهو وهم منه، فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح.

(٢)مغني المحتاج (٤/ ٢٣٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢١٩)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)المؤلف: أبو بكر(المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (٤/ ١٦٤)الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٣٩٧).

(٣)صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٥) كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٤)سنن الدارقطني بلفظه (٤/ ٣٨٤)،كتاب النكاح، باب المهر، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٣٨)كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، المعجم الأوسط (٩/ ١٤١)، وأخرجه الحازمي في الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار توفي سنة(٥٤٨هـ)، (ص ١٨٧) طبعة دائرة المعارف العثمانية، وقال الحازمي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وجه الدلالة : أن المتعة أبيحت ثم حرمت وترتفع من غير طلاق ولا فرقة ولا يجري التوارث بينهما، مما دل على أن المتعة ليست بنكاح ولم تكن المرأة فيها زوجة للرجل [(١)].

وبما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . رضي الله عنهما. قَالَ: " إِنَّمَا كَانَتِ المُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ البَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ، وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ، حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الآيَةُ: {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} [(٢)]" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ» [(٣)].

ثالثا : المعقول : أن نكاح المتعة جوِّز للحاجة، فقد ذكر ابن عباس– رضي الله عنهما– أنه جاز لمن يقدم بلدة ليس بها أهله، وأشار أنها لم تكن يومئذ استئجارا على مجرد البضع، والاستئجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الإنسانية ووقاحة يمجها الباطن السليم، وأما النهي عنها فلارتفاع تلك الحاجة، واختلاط الأنساب؛ ولما قد يؤدي إليه من إهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع، فإن أكثر الراغبين في النكاح غالب داعيتهم قضاء الشهوة[(٤)].

أن النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة، بل شرع لأغراض ومقاصد يتوسل به إليها، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يشرع، وإلى هذا ذهب أكابر

---

(١)بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٣)،

(٢) سورة المؤمنون الآية (٦) ، والآية (٣٠) من سورة المعارج.

(٣)سنن الترمذي (٣/ ٤٢٢) وضعفه الشيخ الألباني، أبواب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ، المسند الجامع ، حققه ورتبه وضبط نصه: محمود محمد خليل، (٩/ ١٨٩) رقم الحديث (٦٤٢٨)، الناشر: دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف، والمطبوعات، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

(٤)الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي،(٢/ ١٥) الناشر: دار المعرفة.

الصحابة أبو بكر وعمر وعلي وعبد الله بن الزبير وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة والتابعين والسلف الصالح[1].

أدلة المذهب الثاني: احتج أصحاب المذهب الثاني : القائل بإباحة نكاح المتعة: بالقرآن الكريم، والسنة النبوية والمعقول :

أولاً القرآن الكريم : قول الله تعالى: {... فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ....}[2].

والاستدلال بها من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول : أن الله تعالى ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح، والاستمتاع والتمتع واحد.

الوجه الثاني: أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر والمتعة عقد الإجارة على منفعة البضع.

الوجه الثالث: أن الله تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة، بعكس المهر فإنه يجب في النكاح بنفس العقد ويؤخذ المهر من الزوج أولا ثم يمكن من الاستمتاع فدلت الآية الكريمة على جواز عقد المتعة[3].

ثانياً : السنة النبوية : بما روي عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا»[4].

---

(١)بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٣).

(٢) سورة النساء من الآية (٢٤).

(٣)جواهر الكلام للجواهري(٣١/ ٣٤٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٢).

(٤)سنن سعيد بن منصور (١/ ٢٥٢) كتاب الوصايا، باب ما جاء في المتعة، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٣٥) كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، شرح معاني الآثار (٢/ ١٤٦) كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع.

وجه الدلالة : قالوا: فأخبرنا بإباحتهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما ثبت إباحته بالشرع لا يمكن تحريمه بالاجتهاد[1].

وبما ورد عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ " فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ}[2] [3].

وبما روي عن الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ، الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ»[4].

وجه الدلالة : دلت هذه الأحاديث على مشروعية المتعة[5].

ثالثاً : المعقول : أن نكاح المتعة عقد على منفعة، فصح تقديره بمدة كالإجارة، ولأنه قد ثبتت إباحته بالإجماع فلم ينتقل عنه إلى التحريم إلا بإجماع آخر[6].

---

(١) جواهر الكلام (٣٠/ ١٤٢، ١٤٣)

(٢) سورة المائدة الآية (٨٧)

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٧/ ٤) كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٢) كتاب النكاح، ب اب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٤)صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٣) كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٥) زواج المتعة ، تأليف السيد جعفر المرتضى (٦٥٠/١)، جواهر الكلام (٣٤٦/٣)

(٦) جواهر الكلام (٣٤٦/٣٠)، كتاب النكاح، تأليف / الشيخ مرتضى الأنصاري، (ص ٣٨٢) الطبعة الأولى، طبعة مؤسسة الكلام ، قم ، إيران طبعة ١٤١٥هـ، الحاوي الكبير (٩/ ٣٢٨)،

المناقشة

ناقش الجمهور القائل بعدم مشروعية نكاح المتعة : ما استدل به المذهب القائل بمشروعية نكاح المتعة، بأن قول الله تعالى {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} أي في النكاح لأن المذكور في أول الآية وآخرها هو النكاح وليس المتعة، فإن الله تعالى ذكر أجناسا من المحرمات في أول الآية في النكاح، وأباح ما وراءها بالنكاح بقوله عزوجل:{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ...}(١).

أي بالنكاح(٢).

والقول بأن قوله تعالى : {فآتوهن أجورهن} دليل على حل المتعة وأنها بمنزلة الإجارة، قياس فاسد، لأن عقد الإجارة شرعا لا ينعقد إلا مؤقتا، والنكاح لا ينعقد إلا مؤبدا فبينهما مغايرة على سبيل المنافاة(٣).

وقوله تعالى: {محصنين غير مسافحين} أي غير متناكحين غير زانين، وقال تعالى في سياق الآية الكريمة: { {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}(٤).

حيث ذكر النكاح لا الإجارة أو المتعة، فيصرف قوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن } إلى الاستمتاع بالنكاح(٥).

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٤).

(٢)بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٣)، المقدمات الممهدات (١/ ٤٦٨)،

(٣)جواهر الكلام (٣٤٦/٣٠)، ، كتاب النكاح، للشيخ مرتضى الأنصاري(ص ٣٨٢) ، بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٠)، المبسوط للسرخسي (٥/ ٦١)، العناية شرح الهداية (٣/ ١٩٦).

(٤) سورة النساء من الآية (٢٥).

(٥)بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٣)

وناقش الجمهور القول بأن الله تعالى سماها أجراً لا مهراً[1]، كما في قول الله تعالى : {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}[2]. بأن تسمية المهر في النكاح أجراً يجوز كما في قول الله تعالى : {فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ...}[3].

وكما في قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ...}[4].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين الكريمتين من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن الله تعالى ذكر الأجر في الآيتين وأراد المهر بدليل قوله تعالى: {فَانْكِحُوهُنَّ} في الآية الأولى: وقوله تعالى: { أَزْوَاجَكَ } في الآية الثانية، حيث ذكر النكاح ولم يذكر المتعة[5].

الوجه الثاني : أن الأمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع في قوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} لا يدل على جواز المتعة.

ولأن في الآية الكريمة تقديم وتأخير، كأنه تعالى قال: فآتوهن أجورهن إذا أردتم الاستمتاع بهن[6]، كما في قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}[7] .

---

(١)العناية شرح الهداية (٣/ ١٩٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٣)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٩١)، لفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي (٤/ ٧٩)، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

(٢) سورة النساء من الآية (٢٤).

(٣) سورة النساء من الآية (٢٥).

(٤) سورة الأحزاب من الآية (٥٠)

(٥)بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٣)، المبسوط للسرخسي (٥/ ١٥٢)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٩١)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٥١).

(٦)بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٣)

(٧) سورة الطلاق من الآية (١)

أي إذا أردتم تطليق النساء. وعلى هذا فإن كان المراد من الآية الإجارة والمتعة فقد صارت منسوخة بما ذكر من الآيات والأحاديث[١].

الوجه الثالث : أن النكاح الذي تثبت به حقوق الزوجة من خلع وعدة وميراث، هو النكاح الصحيح، ولا يثبت شيء من هذه الحقوق بالمتعة[٢].

وقد تطلق الأجرة على المهر، والمهر على الأجرة، كما في حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»[٣].فقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم أجرة البغي مهراً مع أنه زنا،ولم يكن عقد نكاح أو متعة.

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء يتبين أن قول جمهور الفقهاء بأن نكاح المتعة باطل هو الراجح لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة؛ ولأنه صح التحريم المؤبد للمتعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بالأحاديث السابقة.

أن قول بعض الصحابة بمشروعية المتعة، لا يقدح في قول جمهور الصحابة والفقهاء الذين قالوا بالتحريم وعملوا به حتى قال عمر رضي الله عنه: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها، والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة"[٤].

---

(١)بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٣)، المبسوط للسرخسي (٥/ ١٥٢)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٩١)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٥١).

(٢)بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٣)، والحاوي الكبير ١١ / ٤٤٩، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٤٦ وما بعدها، والمغني ٦ / ٦٤٤.

(٣) متفق عليه : صحيح البخاري (٣/ ٨٤) كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٨) كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور.

(٤)صحيح مسلم (٢/ ٨٨٥) كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي(٩/ ٢٤٧) باب ما جاء في حج النبي صلى الله عليه وسلم،وصححه الألباني،المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.

ولما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا النِّسَاءَ الَّتِي اسْتَمْتَعْنَا بِهِنَّ، حَتَّى أَتَيْنَا ثَنِيَّةَ الرُّكَابِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ النِّسْوَةُ اللَّاتِي اسْتَمْتَعْنَا بِهِنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُنَّ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١).

وأما ما ورد عن ابن مسعود " كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء. فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل"(٢).

بأن مؤدى هذا الحديث هو إباحة المتعة التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر الأخبار، ومن المعروف أن المتعة قد أبيحت في وقت ثم حرمت وليس في حديث ابن مسعود ذكر التاريخ، وأخبار الحظر قاضية عليها؛ لأن فيها ذكر الحظر من الإباحة وأيضا لو تساويا لكان الحظر أولى(٣).

فقد علم أن المتعة كانت مباحة في وقت، فلو كانت الإباحة باقية لورد النقل بها مستفيضا متواترا لعموم الحاجة إليه؛ ولعُرِفَت الإباحة للكافة؛ ولما اجتمع الصحابة

(١) المعجم الأوسط (١/ ٢٨٧) باب الألف، من اسمه أحمد، رقم الحديث(٩٣٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧/ ٤) كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٢) كتاب النكاح، ب اب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٣)البناية شرح الهداية (٥/ ٦٣)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/ ٥٥٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٧٧)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين الشافعي المذهب(٢/٢١٢)تحقيق: سيد محمد مهنى،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م، المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٥٤).

على تحريمها، فلما وجدنا الصحابة منكرين لإباحتها موجبين لحظرها مع علمهم بإباحتها في بعض الأوقات، دل ذلك على حظرها بعد الإباحة[1].

ولا نعلم أحدا من الصحابة روي عنه القول بإباحة المتعة غير ابن عباس رضي الله عنهما وقد رجع عنه حين استقر عنده تحريمها بتواتر الأخبار من جهة الصحابة، وهذا كقوله في الصرف بإباحته الدرهم بالدرهمين يدا بيد[2]، فلما استقر عنده تحريم النبي صلى الله عليه وسلم للمتعة وتواترت عنده الأخبار فيه من كل ناحية رجع عن قوله وصار إلى قول الجماعة، فكذا قوله في المتعة[3].

وهذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم بعدم إباحة المتعة، وهو يناقض دعوى الشيعة انعقاد الإجماع على إباحتها.

ولو سلمنا جدلا بانعقاد إجماع الصحابة على إباحة المتعة، فإن هذا يمكن أن يحمل على وقوعه قبل تحريمها بالأحاديث الصحيحة، وقبل نسخ أحاديث إباحة المتعة.

وقد روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . رضي الله عنهما. قَالَ: " إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ البَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ، وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ، حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الآيَةُ: {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا

(١)حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ١٨٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٢٩)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٥٤).

(٢)المبسوط للسرخسي (١٤/ ٨)، البيان والتحصيل (٦/ ٤٤٤)، المجموع شرح المهذب (١٠/ ٤١)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣)، المحلى بالآثار (٧/ ٥٥١).

(٣)البناية شرح الهداية (٥/ ٦٣)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/ ٥٥٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٧٧)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٢/٢١٢)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٥٤).

مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}[1]"قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ» [2].

ومما يدل على أن الصحابة علموا بنسخ إباحة المتعة، ما روي عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَانْتَهَيْنَا"[3].

وما روي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْمُتْعَةُ. وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا، لَرَجَمْتُ»[4].

وجه الدلالة : لم ينكر الصحابة هذا القول على عمر . رضي الله عنه . وهذا لا يخلو من أحد وجهين:

الوجه الأول : إما أن يكونوا قد علموا بقاء إباحته فاتفقوا معه على حظرها وحاشاهم من ذلك، لأن ذلك يوجب أن يكونوا مخالفين لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عيانا، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فغير جائز منهم التواطؤ على مخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن ذلك يؤدي إلى الكفر وإلى الخروج من الإسلام، لأن من علم أن النبي

(١) سورة المؤمنون الآية (٦) ، والآية (٣٠) من سورة المعارج.

(٢)سنن الترمذي (٣/ ٤٢٢) وضعفه الشيخ الألباني، أبواب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ، المسند الجامع (٩/ ١٨٩) رقم الحديث (٦٤٢٨)

(٣)مسند أحمد (٢٢/ ٣٦٥) بإسناد صحيح على شرط مسلم، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤)موطأ مالك (٢/ ٥٤٢) كتاب النكاح ،أ باب نكاح المتعة، معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(١٠/ ١٧٨)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق ، بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

صلى الله عليه وسلم أباح المتعة، ثم أفتى بتحريمها من غير نسخ لها، فهو خارج من الملة وحاشاهم ذلك.

الوجه الثاني : لو لم يكن النسخ عند الصحابة ثابتاً لأنكروا على عمر . رضي الله عنه . قوله، أما إنهم لم ينكروا عليه قوله، فهذا دليل على إجماعهم على نسخ المتعة، إذ غير جائز حظر ما أباحه النبي صلى الله عليه وسلم إلا من طريق النسخ(١).

وقال المالكية: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام لمن اضطر إليه كالميتة، ثم نسخ بالأحاديث الصحيحة، وانعقد الإجماع على تحريمه (٢).

وقد كان ابن عباس– رضي الله عنهما– يقول بجواز المتعة ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الإجماع على تحريمها(٣).

ولأن المتأمل في قول الله تعالى : {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}(٤).

وقول الله تعالى:{ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}(٥).

وقول الله تعالى : {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ...}(٦).

---

(١)أحكام القرآن للجصاص(٢ / ١٥١ – ١٥٢).

(٢)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٢)

(٣)البناية شرح الهداية (٥/ ٦٣)، النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٢٧٧)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/ ٥٥٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٧٧)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٢/٢١٢)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٥٤).

(٤) سورة النساء من الآية (٢٥)

(٥) سورة المؤمنون الآية (٦) ، والآية (٣٠) من سورة المعارج.

(٦) سورة الأحزاب من الآية (٥٠).

وقول الله تعالى : {...قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا }[1]. يرى أن الله تعالى لم يبح الفروج إلا بأحد أمرين لا ثالث لهما: النكاح، وملك اليمين، ولم يكن نكاح المتعة حلاً ثالثا لاستحلال الفروج، فدل هذا على عدم مشروعيته .

ولما روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[2].

حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم غير القادر على النكاح بالصوم، ليكون وقاية له من الوقوع في الزنا، ولم يأمره بالمتعة، ولو كانت المتعة مشروعة لأمر بها الشباب لقلة مؤنتها، ولتحصين فروجهم .

وقال ابن المنذر جاء عن الأوائل الرخصة فيها يعني المتعة ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة، وقال القاضي عياض: أجمع العلماء على تحريمها إلا الروافض وقال ابن بطال: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة أبطل، سواء كان قبل الدخول أو بعده. وقال الخطابي: تحريم المتعة كالاجماع، إلا عند بعض الشيعة[3]. .

(١) سورة الأحزاب من الآية (٥٠).

(٢) متفق عليه : رواه البخاري بلفظه (٧/ ٣) كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ومسلم (٢/ ١٠١٩) كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

(٣)السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني،(ص: ٣٦٢) الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

المطلب الثالث
النكاح المؤقت بأجل يعيشان إليه، أو لا يعيشان إليه

اتفق المالكية، والشافعية،والحنابلة على أنه لا فرق بين الاثنين، فالنكاح المؤقت هو نكاح المتعة، والمشهور عند الحنفية أن نكاح المتعة يشترط فيه أن يكون بلفظ المتعة كأن يقول لها: متعيني بنفسك. أو أتمتع بك. أو متعتك بنفسي، ولكن بعضهم حقق أن ذلك لم يثبت، وعلى هذا يكون نكاح المتعة هو النكاح المؤقت، بلا فرق عند الجميع(١).

وذكر الحنفية بأن النكاح المؤقت هو أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين، عشرة أيام، أو شهرا، أو سنة، ونحو ذلك(٢).

ولبيان حكم النكاح المؤقت ينبغي أن نفرق بين أمرين:

إما أن يكون النكاح مؤجلا إلى أجل لا يعيشان إليه.

وإما أن يكون مؤجلاً إلى أجل يعيشان إليه.

فإن أجل إلى أجل يبلغانه كما لو قال أتزوجك عشرة أيام أو نحو ذلك فهذا نكاح فاسد عند فقهاء الحنفية(٣)– عدا زفر– وكذا المالكية(٤)والشافعية(٥)

(١)تحفة الفقهاء (٢/ ١١٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٢)، الذخيرة (٤/ ٤٠٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٥٨)، المجموع (١٦/ ٢٥٣)،حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٥٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٤٠)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٨).

(٢)الجوهرة النيرة (٢/ ١٨)، تبيين الحقائق (٢/ ١١٥)، العناية شرح الهداية (٣/ ٢٤٦).

(٣)المبسوط للسرخسي (٥/ ١٥٣)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٣)، العناية شرح الهداية (٣/ ٢٥٠)

(٤)الفواكه الدواني (٢/ ١٢)، منح الجليل (٣/ ٣٠٣، ٣٠٤)، البيان والتحصيل (٨/ ٤٣).

(٥)للشافعي (٥/ ٨٥)، مغني المحتاج (٤/ ٢٣٢)، حاشية الجمل (٤/ ١٣٣)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٣٢٢).

والحنابلة[1] باعتباره من صور نكاح المتعة، وهو محرم.

وإن كان مؤجلا إلى أجل لا يعيشان إليه،فقد اختلف الفقهاء في حكمه، على مذهبين :

المذهب الأول: ويرى أنه لو أجل النكاح إلى أجل لا يعيشان إليه كما إذا نكحها مدة عمره أو مدة عمرها، أو تزوجها لنحو مائتي سنة، وغالب أعمار الناس ما بين الثمانين والمائة، وقليل منهم من يتجاوز ذلك صح النكاح،ويكون كما لو ذكر مؤبداً،لأن النكاح المطلق لا يزيد على ذلك، والتصريح بمقتضى الإطلاق لا يضر.

وهو قول أبي الحسن[2] .....

---

(١)الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٤٢)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٢٤).

(٢) ذكر اسم " أبو الحسن " مجردا من غير شهرة في كتب السادة المالكية، وقد حيَّر الباحثين، وأرى أنه يقصد به القاضي أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار، استنادا لما قاله: القاضي عبد الوهاب البغدادي وابن شاس وابن الحاجب وابن فرحون، غيرهم كابن العربي والقرطبي. انظر عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي(١٤/١، ٢٤، ٣٤، ١٨٨) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، وجامع الأمهات لابن الحاجب(ص ٣٦، ٢٨٥)،وأحكام القرآن لابن العربي(٢/ ٦٠٣، ٣/ ٣٤٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢/ ٣٢٥)

وعلى هذا فهو الإمام الفقيه الأصولي الحافظ النظار، قاضي بغداد ابن القصار تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب ومحمد بن عمروس وجماعة. له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه. قال بعضهم نقلاً عن معالم الإيمان: يقال لولا الشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو بكر الأبهري والمحمدان محمد بن سحنون ومحمد بن المواز والقاضيان أبو الحسن القصار هذا وأبو محمد عبد الوهاب المالكي لذهب المذهب المالكي. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٩٨ هـ..شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (١٣٨/١) تعليق:عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

.....من المالكية[١] والبلقيني[٢] وبعض المتأخرين من الشافعية[٣] وبعض الحنابلة[٤].

قال البلقيني: وفي نص الأم للإمام الشافعي ما يشهد له، وتبعه على ذلك بعض المتأخرين[٥].

نوقش ذلك : بأن هذا ممنوع، فقد صرح الأصحاب في البيع بأنه لو قال: بعتك هذا مدة حياتك لم يصح البيع، فالنكاح أولى، وكذا لا يصح إذا أقته بمدة لا تبقى إليها الدنيا غالبا كما قاله شيخي، وهذا مبني على أن الاعتبار بصيغ العقود لا بمعانيها[٦].

(١)البيان والتحصيل (٨/ ٤٣)، مواهب الجليل (٣/ ٤٤٦)، الفواكه الدواني (٢/ ١٢).

(٢)هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقـيني المـصري الـشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين: مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالـدين. ولـد في بلقِينـة (مـن غربيـة مصر) وتعلم بالقاهرة. وولي قضاء الشام سنة ٧٦٩ هـ وتوفي بالقـاهرة سـنة ٨٠٥هـ . مـن كتبـه " التدريب " في فقه الشافعية، لم يتمه، و " تصحيح المنهاج في الفقـه" و" الملمـات بـرد المهمـات في الفقه،" و " الفتاوى وغيرها " طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكـر بـن أحمـد بـن محمـد بـن عمـر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (٣/ ١٧١) المحقق: د. الحافظ عبـد العلـيم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ، الأعلام.المؤلف: خـير الـدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمـشقي(٥/ ٤٦)الناشـر: دار العلـم للملايـين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.

(٣) أسنى المطالب (٣/ ١٢١)، الأم للشافعي (٥/ ٨٥)، حاشية الجمل (٤/ ١٣٣)، إعانة الطـالبين (٣/ ٣٢٢)، مغني المحتاج (٣ / ١٤٢)، تحفة المحتاج مع حواشيها(٧ / ٢٢٤)

(٤) الفروع (٥ / ٢٤٥).

(٥)أسنى المطالب (٣/ ١٢١)، الأم للشافعي (٥/ ٨٥)، حاشية الجمل (٤/ ١٣٣)، إعانـة الطـالبين (٣/ ٣٢٢).

(٦)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٣٢).

(والثابت عن الإمام الشافعي– رحمه الله– في كتاب الأم) :" وجماع نكاح المتعة المنهي عنه كل نكاح كان إلى أجل من الآجال قرب أو بعد، وذلك أن يقول الرجل للمرأة: نكحتك يوماً أو عشراً أو شهراً، أو نكحتك حتى أخرج من هذا البلد، أو نكحتك حتى أصيبك فتحلين لزوج فارقك ثلاثا أو ما أشبه هذا، مما لا يكون فيه النكاح مطلقا لازما على الأبد"[1].

وذكر الشافعية أنه: لا يصح النكاح مع تعليق وتوقيت سواء كان بمدة معلومة كسنة أو مجهولة كمدة عمره أو عمرها؛ أو مدة لا تبقى الدنيا إليها؛ لأن العبرة بصيغ العقود لا بمعانيها[2].

وذكر بعض فقهاء الحنفية: إذا سميا ما يعلم يقينا أنهما لا يعيشان إليه كألف سنة ينعقد النكاح ويبطل الشرط، كما لو تزوجا إلى قيام الساعة، أو خروج الدجال أو نزول عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام[3].

واحتج الحنفية – ومن معهم – القائلون بعدم صحة النكاح إلى أجل بعيد لا يبلغانه ، بأنه لو جاز العقد إلى إجل لا يبلغانه، لكان الأمر لا يخلومن أمرين: الأول : إما أن يجوز مؤقتا بالمدة المذكورة.

الثاني : إما أن يجوز مؤبداً.

ولا سبيل إلى الأولى؛ لأن هذا معنى المتعة،وإن عبر عنها بلفظ النكاح والتزوج، وإن لم يوجد لفظها،والمتعة منسوخة، ولا وجه للثاني؛ لأن فيه استحقاق البضع من غير رضا الزوجة وهذا لا يجوز أيضاً[1].

---

(١)الأم للشافعي (٥/ ٨٥)

(٢)نهاية الزين (ص: ٣٠١).

(٣)المبسوط للسرخسي (٥/ ١٥٣)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٣)، العناية شرح الهداية (٣/ ٢٥٠)

واحتج زفر وبعض الحنفية: على أن النكاح جائز ويقع مؤبداً والشرط باطل؛ لأنه ذكر النكاح وشرط فيه شرطا فاسدا، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، كما إذا قال: تزوجتك إلى أن أطلقك إلى عشرة أيام. فيبطل الشرط ويبقي النكاح صحيحاً[٢].

المذهب الثاني:ذهب المالكية في المشهور في المذهب،والشافعية عدا البلقيني وبعض المتأخرين،إلى أن النكاح المؤقت إلى أجل لا يعيشان إليه يكون باطلا.

الترجيح

أرى – والله تعالى أعلم – أن الراجح هو مذهب الجمهور القائل: بأنه لا فرق بين النكاح المؤقت، ونكاح المتعة، وأن النكاح المؤقت إلى أجل بعيد لا يعيشان إليه أنه صحيح ويبطل الشرط؛ لقوة أدلتهم؛ ولأن النكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، حفاظا على استقرار الأوضاع الأسرية.

ولأن صورة النكاح بالأجل البعيد : أن يتزوجها على أن يعيش معها ألف سنة مثلا، أو طول عمره أو عمرها، فلو كانت هذه الصور صحيحة لاقتضى ذلك عدم جواز تطليقها؛ لأن هذه الصيغ في معنى الشرط، والمسلم مطالب بالوفاء بالعهود والشروط،قال تعالى:{وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا }[٣].

وقال تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ....} [٤].

ولما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ–رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ– صلى الله عليه وسلم–:"الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ وفي رواية:(الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا،أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"[١].

---

(١)المبسوط للسرخسي (٥/ ١٥٣)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٣)، العناية شرح الهداية (٣/ ٢٥٠)

(٢) تبيين الحقائق ٢ / ٢١٥، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٧٣ – ٢٧٤)

(٣)سورة الإسراء من الآية (٣٤).

(٤)سورة المائدة من الآية (١).

والقول بصحة النكاح والشرط إلى أجل بعيد يلزم الزوج بوجوب الوفاء بما قطعه على نفسه من العهود والشروط، وقد يستحيل عليه ذلك؛ لأنه قد يتعذر دوام العشرة بينهما، فهذا يحول بينه وبين طلاقها، والأصل في الطلاق أنه مباح، فكيف يُحَرِّمَهُ على نفسه، فكانت هذه الشروط وتلك العهود أشبه بنذر المحال، وهو لا ينعقد، لذا كان القول ببطلان الشرط وصحة النكاح هو الصواب.

.

المطلب الرابع
عقوبة المتمتع

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[٢] والمالكية على المذهب[٣] والشافعية في الصحيح[٤] والحنابلة[٥] إلى أنه لا حد على من تعاطى نكاح المتعة سواء كان ذلك بالنسبة للرجل أو المرأة؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والشبهة هنا هي شبهة الخلاف، ويعزرا تأديبا إن علما بالتحريم، لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة، ولها مهر مثلها

(١)الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٣٣/ ٢٤٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٣١) كتاب الشركة، باب الشروط في الشركة وغيرها.

(٢)بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (١/ ٥٩٥) الناشر: دار إحياء التراث العربي، تبيين الحقائق (٣/ ١٨١).

(٣)الشرح الكبيروحاشية الدسوقي (٢/ ٥٣٢)، منح الجليل (٤/ ٤٣١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٧٦٣)، الفواكه الدواني (٢/ ١٢)، شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله(٣/ ١٩٦) دار الفكر للطباعة بيروت.

(٤)الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٢)،نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/ ٢٢)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٣٢٢).

(٥)شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٢٩)، كشاف القناع (٥/ ٩٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ١٩٣).

بالإصابة دون المسمى وعليها العدة، وإن جاءت بولد لحق بالوطء؛ ولأنها صارت بإصابة الشبهة فراشا، ويفرق بينهما بغير طلاق، وقيل بطلاق.

وفي قول ضعيف عند المالكية أنه يجب الحد على الواطئ والموطوءة في نكاح المتعة، لأنه ثبت نسخه[١].وإليه ذهب الشافعية في مقابل الصحيح[٢]

وصرح الشافعية بأن الحد يسقط في نكاح المتعة إذا عقد بولي وشاهدين فإن عقد بينه وبين المرأة وجب الحد إن وطئ [٣].

المطلب الخامس

الآثار المترتبة على نكاح المتعة

يترتب على بطلان نكاح المتعة آثار نبينها فيما يلي:

أولا : لا يقع على المرأة في نكاح المتعة طلاق ولا إيلاء ولا ظهار ولا يجري التوارث بينهما ولا لعان ولا يثبت به إحصان للرجل ولا للمرأة ولا تحصل به إباحة للزوج الأول لمن طلقها ثلاثا. وهذا باتفاق الفقهاء القائلين ببطلانه ويفرق بينهما [٤].

ثانيا : اتفق الفقهاء على أنه لا شيء على الرجل في نكاح المتعة من المهر والمتعة والنفقة ما لم يدخل بالمرأة، فإن دخل بها فلها مهر المثل وإن كان قد سمى مهرا عند الشافعية، ورواية عن أحمد وقول عند المالكية، لأن ذكر الأجل سبب خللا في الصداق[٥].

---

(١)الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢ / ٢٣٩)، الشرح الصغير (٢ / ٣٨٧).

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ٢٠٠).

(٣) الفتاوى الهندية (٢ / ١٤٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢ / ٢٣٩)، الشرح الصغير (٢ / ٣٨٧)، مغني المحتاج(٥ / ١٤٤)، الحاوي للماوردي (١١ / ٤٥٥)، كشاف القناع (٥ / ٩٧).

(٤) بدائع الصنائع (٢ / ٢٧٣)، حاشية الصاوي والشرح الصغير(٢ / ٣٨٧)، الحاوي(١١ / ٤٥٥)، كشاف القناع (٥ / ٩٧).

(٥)الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، (٣٣٠/١) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢ / ٣٨٧)، الحاوي الكبير(١١ /

وذهب الحنفية إلى أنه إن دخل بها فلها الأقل مما سمى لها ومن مهر مثلها إن كان قد سمى لها مهراً، فإن لم يكن قد سمى مهراً، فلها مهر المثل بالغاً ما بلغ[١].

وذهب المالكية والحنابلة في المذهب إلى أنه يجب لها بالدخول المسمى لأن فساده لعقده، وهو اختيار اللخمي من المالكية[٢].

ثالثا : اتفق الفقهاء أيضا على أنه إن جاءت المرأة بولد في نكاح المتعة لحق نسبه بالواطئ سواء اعتقده نكاحا صحيحا أو لا، لأن له شبهة العقد والمرأة تصير به فراشا[٣].

وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد من الحنفية وعليه الفتوى عند الحنفية[٤].

رابعا : واتفقوا كذلك على أنه يحصل بالدخول في نكاح المتعة حرمة المصاهرة بين كل من الرجل والمرأة وبين أصولهما وفروعهما [٥].

والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب.

---

٤٥٥)، كشاف القناع (٥ / ٩٧)، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير(٢ / ٢٣٨ – ٢٣٩)، الإنصاف (٨ / ٣٠٥)، مطالب أولي النهى (٥ / ١٢٨).

(١) الفتاوى الهندية (١ / ٣٣٠).

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢ / ٣٨٧)، حاشية الدسوقي مع الشرح(٢ / ٢٣٨ – ٢٣٩)، الإنصاف (٨ / ٣٠٥)، مطالب أولي النهى (٥ / ١٢٨)، كشاف القناع (٥ / ٩٧).

(٣) الفتاوى الهندية (١ / ٣٣٠)

(٤) الفتاوى الهندية (١ / ٣٣٠)

(٥) الحاوي الكبير (١١ / ٤٥٥)، الفتاوى الهندية (١ / ٢٧٤، حاشية الدسوقي (٢ / ٢٥١، ٢٥٢)، الإنصاف (٨ / ١١٦).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الذي يسر لي هذا العمل المتواضع، الذي بذلت فيه جهد المقل، أسأل الله تعالى أن يجعله في موازين أعمالنا يوم نلقاه، وأن يتقبله ويرضاه، إنه ولي ذلك ومولاه، وأصلي وأسلم على نبيه ومصطفاه سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع هداه.

أهم النتائج

١- أن النكاح بنية الطلاق صحيح بشرط أن لا تعلم الزوجة أو وليها بنية الزوج، فإن علما فسد العقد؛ سداً لذريعة نكاح المتعة.

٢- أن النكاح بنية الطلاق لا يصح إن جرى به عرف بلد من البلاد، أو مكان من الأماكن كفندق ونحوه؛ لأنه بهذا لا يكون نكاحا، وإنما يكون عقدا صوريا لإخفاء الباعث الحقيقي على هذا الفعل.

٣- أن النكاح بشرط الطلاق لا يصح ابتداءً، وإن وقع صح وبطل الشرط؛ سدا لذريعة المتعة.

٤- أن النكاح بنية الطلاق تترتب عليه كل الواجبات والحقوق لكل من الزوجين من النسب والمهر والنفقة وكل ما يترتب على عقد النكاح الأصلي.

٥- أن النكاح بنية الطلاق وإن كان فيه شيء من الكراهة عند من كرهه، يحل مشكلة المغترب، ويرفع عنه الحرج، ويمنع من الوقوع في الزنا المحرم بلا خلاف، وهو بلا شك أشد من الوقوع في المكروه.

٦- أن النكاح بنية الطلاق يحرم على من قصد التذوق أو التحايل على الزنا، او التحايل على نكاح المتعة.

٧- اتفق الفقهاء على أن نكاح المحلل فاسد، فيثبت فيه عندهم سائر أحكام العقود الفاسدة، ولا يحصل به الإحصان ولا إباحة الرجوع للزوج الأول.

٨- واتفقوا على إن اشترط الزوج الأول قبل العقد، على المحلل أن يحلها له، فنوى المحلل غير ما شرط عليه، كأن نوى إمساكها وعدم فراقها إن أعجبته، صح النكاح.

٩- اتفق الفقهاء على أن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها، والبائن بينونة صغرى إذا عقد عليها زوجها عقداً جديداً قبل أن تتزوج بزوج آخر، تعود إليه بما بقي له من الطلقات الثلاث، واحدة أو اثنتين.

١٠- اتفق الفقهاء على أن الزواج الثاني بعد الطلاق الثلاث، يهدم طلاق الزوج السابق، وتعود إليه بعد العقد الجديد بطلقات ثلاث؛ لأن الوطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث؛ لأنه مثبت لحل جديد كامل، ويزول الحل الأول بالطلاق الثلاث..

١١- أن نكاح المتعة باطل؛ لأنه صح التحريم المؤبد للمتعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بالأحاديث الصحيحة.

١٢- اتفق الفقهاء على أنه لا شيء على الرجل في نكاح المتعة من المهر والمتعة والنفقة ما لم يدخل بالمرأة، فإن دخل بها فلها مهر المثل.واتفقوا على أن المرأة إن جاءت بولد في نكاح المتعة لحق نسبه بالواطئ سواء اعتقده نكاحا صحيحا أو لا، لأن له شبهة العقد والمرأة تصير به فراشا.

١٣- اتفق الفقهاء على أنه يحصل بالدخول في نكاح المتعة حرمة المصاهرة بين كل من الرجل والمرأة وبين أصولهما وفروعهما.

١٤- أن المتمتع لا يقام عليه الحد للشبهة، وكذلك من نكح بنية الطلاق وكان يقصد التحايل للوصول لنكاح المتعة المحرم شرعاً.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد ،
وعلى آله الأخيار الأطهار
وارض اللهم عن صحابته
الأبرار ، وتابعيهم ،
وعنَّا معهم ، وجميع
المسلمين
آمين

فهرس المراجع

كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم

أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

التحرير والتنوير«تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: حمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر،تونس،سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

تفسير الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(المتوفى: ٢٠٤هـ)جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ،٢٠٠٦م.

جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، الناشر: دار الفكر العربي.

مفاتيح الغيب، المسمى بالتفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

كتب الحديث الشريف وعلومه

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت.

سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ).المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود،المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م

السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) دار النشر: مكتبة الرشد، بالرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف:محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.

صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م،

المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – وآخرون، إشراف: د./عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن(سلطان)محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(المتوفى: ١٠١٤هـ)الناشر:دار الفكر، بيروت،لبنان الطبعة:الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

المعجم الكبير، المؤلف:سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني(المتوفى: ٣٦٠هـ)المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،دار النشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة.

معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان) ، دار قتيبة (دمشق –بيروت) ، دار الوعي (حلب – دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م

المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ). الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية.

كتب اللغة والمعاجم والتراجم

الأعلام.المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.

أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة محققين، الناشر: دار الهداية.

جمهرة اللغة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

رفع الإصر عن قضاة مصر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ) تعليق:عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

القاموس المحيط، المؤلف:مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف:محمد نعيم العرقسُوسي،الناشر:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت لبنان،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ) المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر:عالم الكتب بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ،

كتاب العين : المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) باب العين والتاء والقاف، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقى (المتوفى: ٧١١ هـ). الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب،الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) . الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

كتب أصول الفقه والقواعد

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل،المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

كتب الفقه الحنفي

الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ). عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية،الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب،العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (توفي بعد ١١٣٨ هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة:الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى،١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ

تحفة الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى:نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)،مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ،

درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فارموزا بن علي الشهير بمنلا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ). الناشر: دار الفكر.

الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لمؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ) الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦م

فتح القدير، المؤلف كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، طبعة دار الفكر.

الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ،

اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.

النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، الحنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)،، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.

كتب الفقه المالكي

إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)الناشر: دار الحديث – القاهرة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤هـ.

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ). الناشر:دار المعارف

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ). حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي(المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)الناشر: دار الفكر.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،الناشر: دار الفكر– بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

الذخيرة للقرافي، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي ، سعيد أعراب ،محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ). الناشر: دار الفكر.

شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة،بيروت.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، بدون طبعة..

الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

متن الرسالة المؤلف أبو محمد عبد الله بن(أبي زيد)عبدالرحمن النفري القيرواني المالكي(المتوفى:٣٨٦هـ)الناشر،طبعة دار الفكر.

المدونة،للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ). الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م

منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ). الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (توفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق،د/ عبد الفتّاح محمد الحلو، د/ محمَّد حجي، ا/محمد عبد العزيز الدباغ: د/ عبد الله المرابط، الأستاذ/ محمد عبد العزيز ا/ محمد أبوخبزة،د/ أحمد الخطابي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

كتب الفقه الشافعي

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السبكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الأم، المؤلف: الإمام :الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ). المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

الحاوي الكبير لمؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

الزبد في الفقه الشافعي، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن حسن بن علي ابن رسلان الشافعي (المتوفى: ٨٤٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السبكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). الناشر: المطبعة الميمنية.

فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ) الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى.

فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ). الناشر: دار الفكر.

الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م.

كفاية النبيه في شرح التنبيه،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) المؤلف:إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين الشافعي المذهب (المتوفى: ٧٩٢هـ) تحقيق: سيد محمد مهنى،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، والمكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

نهاية الزين في إرشاد المبتدئين،المؤلف: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)،الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى .

نهاية المطلب في دراية المذهب،المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ

كتب الفقه الحنبلي

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، (المتوفى: ٩٦٨هـ)،المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي.

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

رسالة في الفقه الميسر، المؤلف: أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان،الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، طبعة ١٩٨٩م.

العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي(المتوفى: ٦٢٤هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م..

الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م

كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي(المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ).الناشر: دار الكتب العلمية

المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ-

كتب الفقه الظاهري

المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي(المتوفى: ٤٥٦هـ)الناشر :دار الكتب العلمية،بيروت.

كتب الفقه الشيعي

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تأليف/ محمد حسن النجفي المتوفى سنة (١٢٦٦هـ)،حقيق تعليق محمود القوجاني،تصحيح السيد إبراهيم الميانجي، طبعة المطبعة الإسلامية، طهران، إيران.

رسائل الشريف المرتضى، تأليف الشريف المرتضى، تقديم السيد أحمد الحسيني، إعداد السيد مهدي الرجائي،مطبعة سيد الشهداء قم ١٤٠٥هـ..

زواج المتعة، تأليف السيد جعفر مرتضى العاملي الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، توزيع دار السيرة بيروت لبنان، الكافي في الفقه، تأليف الفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي تحقيق رضا أستاذي.

كتاب النكاح، تأليف / الشيخ مرتضى الأنصاري، المتوفى سنة (١٢٨٢هـ)، الطبعة الأولى، طبعة مؤسسة الكلام ، قم ، إيران طبعة ١٤١٥هـ.

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، تأليف/ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفى (٤٨٠هـ)،انتشارات قدس محمدي قم إيران.

فهرس الموضوعات

المقدمة ....
٢٩١.....
التمهيد : في التعريف بالنكاح والطلاق..... ٢٩٤
المطلب الأول : التعريف بالنكاح،وحكمه وأدلة مشروعيته..... .....٢٩٥
الفرع الأول : التعريف بالنكاح.....٢٩٥
الفرع الثاني : حكم النكاح وأدلة مشروعيته. ٢٩٩
المطلب الثاني : التعريف بالطلاق وحكمه وأدلة مشروعيته..... .....٣٠٦.
الفرع الأول : التعريف بالطلاق. ٣٠٧
الفرع الثاني : حكم الطلاق وأدلة مشروعيته.....٣٠٩
المبحث الأول : النكاح بنية الطلاق أو بشرط الطلاق،.....٣١٦
المطلب الأول : النكاح بنية الطلاق.....
٣١٦
المطلب الثاني : النكاح بشرط الطلاق ....
٣٢٣
المطلب الثالث : الآثار المترتبة على النكاح بنية الطلاق، وبشرط الطلاق
٣٢٥
المبحث الثاني: نكاح المحلل ....
٣٢٨
المطلب الأول : شروط نكاح المحلل .....
.....٣٢٩
المطلب الثاني : صور نكاح المحلل ....
.....٣٣٤
المطلب الثالث : الآثار المترتبة على نكاح المحلل ....
٣٤٦

المبحث الثالث : نكاح المتعة ....
.....**٣٥٠**
المطلب الأول : تعريف نكاح المتعة، وصوره. **٣٥١**
المطلب الثاني : حكم نكاح المتعة. ....
٣٥٢
المطلب الثالث : النكاح المؤقت بأجل يعيشان إليه، أو لا يعيشان إليه
....**٣٦٧**
المطلب الرابع : عقوبة المتمتع. ....
٣٧٢
المطلب الخامس : الآثار المترتبة على نكاح المتعة. ....
٣٧٣
الخاتمة **٣٧٥**
المصادر والمراجع ....
٣٧٧
فهرس الموضوعات ....
.....**٣٩٢**